أثر اليقين في مباحث الاجتهاد عند الأصوليين

د. مسلم بن بخيت محمد الفزي*

سلم البحث في ١٤٣٦/٣/١٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٦/٤/٢٢هـ

ملخص البحث:

ما سطره علماء أصول الفقه في مباحث القطع والظن، وكلامهم على مباحث الأخبار وتقسيماتها، واعتمادهم على الاستدلال باليقين، واعتباره ما أمكن، مع عدم الالتفات إلى غيره مع وجوده، وما ترتب على ذلك من مسائل أصولية متفق عليها ومختلف فيها، كان مدار بحثهم يرجع إلى اليقين، ومدى حصول العلم به، وما تمخض عن تلك المسائل والقواعد الأصولية، من فروع فقهية قررها الفقهاء بناء على ما قرروه في الأصول، استنادا إلى دلالة اليقين؛ رأيت من الواجب العلمي علي أن أدلي بدلوي من خلال هذا البحث المتواضع.

Abstract:

Jurisprudence scholars has been written in sections pieces and conjecture, and Detectives news and subdivisions, and relied on inferred with certainty, and assaulted him what they could, with the lack of attention to the other with his presence, and the consequent of fundamentalist issues agreed or different where, it was over their search due to a certainty, and the extent to which science, and what resulted in those issues and rules of fundamentalism, of doctrinal branches decided jurists based on what Orteuroh in assets, based on the significance of certainty; but these things I saw from the scientific to duty, to make my pitch through this research modest.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا....أما بعد: فطلب العلم الشرعي طريق إلى الجنة، ولاشتغال به قربة إلى الله إن رُزق صاحبه الإخلاص في طلبه، وتظهر فائدة هذا العلم واضحة جلية، ويجني طالبه ثماره يانعة، حينما يكون مصدره وموارده ومرجعه كتاب الله وسنة نبيه ε،

* الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية.

وسيرة سلف هذه الأمة، ولا شك أن علم أصول الفقه تأصيلا وتقعيدا واستنباطا واستدلالا، من العلوم الشرعية المهمة والتي عليها مدار التأصيل والاجتهاد والنظر؛ لارتباطه الوثيق بالقران والسنة استنباطا واستدلالا، وبقواعد اللغة العربية ودلالة الألفاظ مأخذاً وتفنيدا؛ ولهذا نجد بأن العلماء قديما وحديثا، اهتموا بتقرير القواعد والمسائل الأصولية المستقاة من المباحث اللغوية، حتى أنهم فاقوا بعض علماء اللغة في كثير من المسائل من حيث الدقة في المصطلحات والحدود، وتصوير المسائل وضرب الأمثلة لها كما لا يخفى على أهل الاختصاص.

ومن خلال القراءة فيما سطره علماء أصول الفقه في مباحث القطع والظن، وكلامهم على مباحث الأخبار وتقسيماتها، واعتمادهم على الاستدلال باليقين واعتباره متى ما أمكن مع عدم الالتفات إلى غيره مع وجوده، وما ترتب على ذلك من مسائل أصولية متفق عليها ومختلف فيها، كان مدار بحثهم يرجع إلى اليقين ومدى حصول العلم به، وما تمخض عن تلك المسائل والقواعد الأصولية من فروع فقهية قررها الفقهاء بناء على ما قرروه في الأصول استنادا إلى دلالة اليقين؛ رأيت من الواجب العلمي علي وبصفتي أحد طلاب هذا العلم العظيم أن أدلي بدلوي من خلال هذا البحث المتواضع، والموسوم بـــ: (أثر اليقين في مباحث الاجتهاد عند الأصوليين).

ولست أقصد بهذا البحث كل مسألة أو قاعدة لليقين فيها أثر، وليس أقصد أيضا جميع المسائل والفروع الاجتهادية مطلقا، فهذا مجال واسع يحتاج إلى مؤلفات ودراسات متعددة، وإنما مرادي ببحثي هذا هو مسائل الاجتهاد التي قررها علماء الأصول اتفاقا واختلافا بناء على القدرة على اليقين مع إمكانية الاجتهاد، وما نتج عن ذلك من فروع فقهية ترجع لهذا الأصل اختلف فيها العلماء هل يسوغ للمجتهد الاجتهاد فيها مع إمكانية تحصيل اليقين أو لا؟، ولا شكل أن مباحث اليقين ومدلولاته، ودرجته بالنسبة لمراتب الإدراك، من الأهمية بمكان؛ ولذا صدرت هذا البحث بمبحث مستقل لإبراز هذا الجانب أصوليا بما يخدم البحث ويتمشى مع حيثياته وطبيعته.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب علمي- على من كـــتب في هذه الجزئية من هذا الموضـــوع الطويل، ولكن هناك مؤلفات نافعة وقيمة في بابها لا يسع من يطرق مثل هذه المسائل إلا الرجوع إليها والاستفادة منها، وقد حصل لي شرف الاطلاع عليها والنهل من معينها وتفكيك عباراتها بما يخدم الموضوع الذي أنا بصدد إعداده، ومن هذه المؤلفات، ثلاثة كتب شهيرة: الأول: كتاب القطع والظن عند الأصوليين، للدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، والثاني: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين للعلامة الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، والثالث: القطعية من الأدلة الأربعة. للدكتور/ محمد دكوري.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل: الافتتاحية، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج الكتابة فيه.

المبحث الأول: في تعريف اليقين لغة واصطلاحا، ومنزلتـــه مـــن مراتـــب الإدراك وحجيته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف اليقين لغة.

المطلب الثاني: في تعريف اليقين اصطلاحا.

المطلب الثالث: في مراتب الإدراك ومنزلة اليقين منها.

المطلب الرابع: في حجية اليقين.

المبحث الثاني: قاعدة "لا اجتهاد مع النص" وأثر اليقين فيها.

المبحث الثالث: مسألة:الاجتهاد من النبي ε، وأثر اليقين فيها

المبحث الرابع: مسألة: الاجتهاد في زمنه ε، وأثر اليقين فيها

المبحث الخامس: مسألة: القادر على اليقين هل يجوز له الاجتهاد والأخذ بـــالظن ؟ وأثر اليقين فيها.

منهجي في البحث:

أولا: قمت بحصر جوانب الموضوع ومسائله ومن ثم تقسيمها وفق الخطة المشار إليها في مقدمة البحث.

ثانيا: تحرير المسائل ببيان جوانب الاتفاق والاختلاف ومناقشة أدلتها وتوثيق نسبتها والربط بينها وبين اليقين مع بيان أثر اعتباره أو عدم اعتباره في تقرير المسألة.

ثالثا: توثيق المعلومة من مصادرها الأصلية.

رابعا: عزو الآيات إلى سورها بالقرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.

خامسا: تخريج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من مظانة مع ذكر كلام المحدثين عليه صحته وضعفا.

سادسا: الترجمة للأعلام بترجمة موجزة تفيء بالمقصود.

سابعا: التعريف بالكلمات والمصطلحات العلمية واللغوية الواردة في البحث مع تحريرها ودراستها حسب ما تقضيه طبيعة البحث.

ثامنا: حرصت على تطبيق قواعد البحث العلمي فيما يخص علامات الترقيم والقواعد الإملائية.

المبحث الأول
في تعريف اليقين لغة واصطلاحا، ومنزلته من مراتب الإدراك، وحجيته

المطلب الأول: في تعريف اليقين لغة

اليقين: هو العلم وزوال الشك، ومنه يَقَنْتُ الأمر يقناً، وأيقنت واستيقنت وتيقّنت كله بمعنى واحد [١] وجاء في لسان العرب[٢]: (اليقين: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، واليقين ضد الشك)، واليقين في اللغة: من يقن الأمر يقْناً ويقَناً، إذا استقر وثبت ووضح. تقول: يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه[٣]، وصفة العلم فوق المعرفة والدراية وأخواتها، يقال علم يقين ولا يقال معرفة يقين، وهو سكون النفس مع ثبات الحكم[٤]

المطلب الثاني: في تعريف اليقين اصطلاحا:

اختلفت ألفاظ العلماء في تعريف اليقين اصطلاحاً؛ إلا أنه بالنظر في تلك التعريفات نجد أن مدلولها واحد، مع أن هناك فرق دقيق بين مدلول اليقين عند أهل المنطق ومدلوله عند العلماء من الأصوليين والفقهاء، وأيضاً قد يكون مدلوله أدق وأشمل عند الفقهاء منه عند الأصوليين؛لأنه يتعلق بجانب التطبيق عند الفقهاء؛ ولذلك سوف أبين تعريف المناطقة ومن ثم تعريف الأصوليين والفقهاء مع الإشارة إلى دقائق ما ذهب إليه الفقهاء في هذا المعنى، فأقول:

تعريف اليقين عند علماء المنطق والأصول:

قالوا: اليقين اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال[٥]، وبعبارة أخرى: العلم الجازم الثابت المطابق للواقع[٦]، وقيل: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وجوداً أو عدماً[٧]، وقيل: هو العلم المستقر في القلب لثبوته عن سبب متعين له؛ بحيث لا يقبل الانهدام[٨].

وقد ذُكرت تعاريف كثيرة جداً في اليقين[٩]، ولكن أشهر هذه التعاريف هو التعريف الأول، وهو الذي أخذ به جمهور المناطقة والأصوليين.

ولعل المفيد في هذا المقام أن نبين بإيجاز مصطلحاته فأقول:

- قولهم (اعتقاد الشيء): قيد في التعريف خرج به الشك؛ لخلوه من الاعتقاد بسبب استواء الطرفين فيه كما سنعرف بإذن الله.
- قولهم (اعتقادا مطابقا): قيد خرج به الجهل المركب؛ لأنه وإن كان اعتقاد جازم إلا غير مطابق للواقع[١٠].
- وأيضاً خرج بقوله (مطابقاً) اعتقاد المقلد المخطئ.
- وقولهم (غير ممكن الزوال): قيد خرج به اعتقاد المقلد المصيب[١١].

ومن المهم معرفة أن اليقين عندهم اعتقاد بسيط، ولذلك لا يراد به عندهم أن اليقين مركب من الاعتقادين المذكورين في التعريف، بل أرادوا أنه اعتقاد بسيط، فسروه بقولهم: بحيث إنه يكون على وجه لو التفت المعتقد بأن اعتقاده إما مطابق للواقع أو لا لم يعتقد إلا المطابقة ولم يحتمل عدمها، أو أن يكون بحيث لو خطر

النقيض بالبال يحكم بامتناعه[١٢].

تعريف اليقين في اصطلاح الفقهاء:

قالوا: هو العلم الذي لا شك معه ولا تردد فيه، ويتضح من خلال هذا التعريف لليقين عند الفقهاء أن هناك أمورا مهمة لابد من إدراكها، وهي:

أولها: أن المعنى الاصطلاحي لليقين عند الفقهاء لا يختلف عن المعنى اللغوي، حتى أن البعض اكتفى بالتعريف اللغوي لليقين عند تعريفه في الاصطلاح[١٣].

ثانياً: أن اليقين عند الفقهاء أوسع وأشمل في معناه منه عند الأصوليين والمناطقة، فهو يشمل زيادة عن ذلك ما هو مظنون.

والسبب في ذلك: أن الأحكام الفقهية مبناها على الظن الظاهر، فقد –بل يكثر– يكون الأمر في نظر الشارع يقيناً، ويجوز عقلاً أن يكون الواقع بخلافه،فمثلا شهادة الشهود في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، ولكنها خبر آحاد يجوّز العقل فيه الهوى والكذب، وقد بيّن الإمام النوويّ هذا السبب عند كلامه على مسألة "نجاسة الماء"، فقال: (واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين على العلم الظاهر لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة، فلو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي يتوضأ به؛ فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة، وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين، ولكنه نص يجب العمل به ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، وينقض حكم المجتهد فيه إذا بان خلاف النص وإن كان خبر آحاد)[١٤].

ثالثها: أن السبب في بناء الفقهاء للأحكام الفقهية على الظن الظاهر مع أن الأصل أن لا تبني الأحكام إلا على العلم، هو أن الضرورة داعية للعمل بالظن؛ وذلك لتعذر العلم في أكثر الصور فثبت بناء الأحكام عليه لندرة خطئه وغلبة إصابته والغالب لا يترك للنادر[١٥].

المطلب الثالث
درجات الإدراك ومنزلة اليقين منها

قبل الكلام على درجات الإدراك ومراتبها، من المناسب الإشارة إلى أن

إدراك الأمور على ضربين[١٦]:

الأول: الإدراك التصوري المعرفي المفرد، وهذا لا يتطرق إليه التصديق والتكذيب، وهو ما يعبر عنه بـــ(التصور).

والتصور في اللغة: تخيل الشيء واستحضار صورته في الذهن أو العقل[١٧]

والتصور في اصطلاح المناطقة: هو إدراك معنى المفرد[١٨]، وهذا التصور مجرد عن الحكم؛ كتصور الإنسان من غير حكم عليه بنفي أو اثبات بأن ترتسم صورة منه في الذهن يتميز بها عن غيره، ويعرف بالتطور الساذج[١٩].

ولا فرق في ذلك عند بعض العلماء[٢٠] ما لو أدرك المحكوم عليه وحده، أو المحكوم به وحده، أو أُدركا معا من دون الحكم.

ويرى البعض الآخر[٢١]: أن إدراك النسبة، ولو من غير إذعان –أي إدراك وقوعها أو عدمه– هو من باب التصديق وليس التصور.

الثاني: الإدراك التصديقي ويطلق عليه تصديقاً وعلماً وجملة، وهذا يتطرق إليه التكذيب والتصديق وهو ما يعبر عنه بـــ (التصديق)، وقد عبر عنه المناطقة بقولهم: إدراك وقوع النسبة نفياً أو إثباتاً، كإدراك وقوع القيام في قولنا: زيد قائم، أو عدم وقوعه في قولنا:زيد ليس بقائم[٢٢]، وعبر بعض العلماء عن ذلك كله بالإذعان، فالعلم إن كان إذعاناً للنسبة فتصديق؛ ويقصدون بهذا: إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها، على وجه الجزم أو الظن[٢٣]، وقد نص بعض علماء المنطق على أن التصديق: تصور معه حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً[٢٤].

وقد ذكر شيخنا العلامة يعقوب الباحسين –حفظه الله– مثالاً توضيحاً لذلك فقال: (وتوضيحاً لذلك نذكر أن عبارة "عليٌّ شاعر" تشتمل على تصورات أربعة؛ تصور الموضوع وهو عليّ، وتصور المحمول وهو شاعر، وتصور النسبة بينهما؛ وهي تعلق المحمول بالموضوع، وتصور وقوعها، فالتصديق هو التصور الرابع، والثلاثة قبله شروط له، ويرى بعض العلماء أن التصديق هو التصورات الأربعة)[٢٥].

ويتضح مما سبق أن هناك خلاف بين العلماء في تسمية الضربين السابقين، والصحيح أن الخلاف لفظي فالجميع متفقون على أن الضربين (التصور– التصديق) مفترقان في المعنى والاختلاف في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاحات.

ولذلك: نجد أن بعض العلماء المتقدمين سموا التصور معرفة، والتصديق علماً، وعلماء النحو سموا التصور مفرداً والتصديق جملة [٢٦].

إذا علم ما تقدم، فإن العلماء ذكروا أن الإدراك: إما أن يكون جازماً أو غير جازم، وغير الجازم إما أن يكون راجحاً أو مرجوحاً أو يتساوى فيه الطرفان.

والجازم قد يكون مطابقاً للواقع، وقد يكون غير مطابق له، وحينئذٍ:

١–الجازم إن طابق الواقع، فهو اليقين أو العلم.

٢–الجازم إن لم يطابق الواقع، فهو الجهل.

٣–غير الجازم إن كان الإدراك فيه راجحاً فهو الظن.

٤–وإن كان مرجوحاً، فهو الوهم.

٥–وإن تساوى طرفاه فهو الشك[٢٧].

فتكون درجات الإدراك خمس: (يقين، جهل، ظن، وهم، شك).

أولاً: اليقين: وقد تقدم معناه في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: الجهل: وهو **في اللغة** ضد العلم، استجهله عدّه جاهلاً، وقيل الخفة وخلاف الطمأنينة[٢٨]، **وفي الاصطلاح:** قيل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به[٢٩]، وقيل: هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره[٣٠]، وقيل: عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها عمن شأنه العلم[٣١]

وللجهل تقسيمات عند العلماء من حيث العذر به أو عدم العذر ليس هذا مجال بسطهما[٣٢] ولكن نشير هنا إلى أن علماء المنطق والأصول قسموه إلى:

١–الجهل البسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه أن يعلم.

٢–الجهل المركب: وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[٣٣].

فالجهل البسيط يزول بسرعة التعلم والتعريف، والجهل المركب لا يُزال إلا

بصعوبة، حتى أن البعض يرى أنه لا يقبل العلاج [٣٤].

وعلاقة اليقين بالجهل: هي أن كلاً منهما إدراك جازم، إلا أنهما يختلفا في كون اليقين مطابق للواقع، والجهل غير مطابق له، ويتفق مع الظن في أنه ليس فيهما جزم، ويخالفه في أنه لا يحتوي على حكم [٣٥].

ثالثاً: الظن: يطلق في اللغة على معان عدة، منها:

١ــ يطلق الظن بمعنى الشك[٣٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾[٣٧] أي مالنا اعتقاد إلا الشك[٣٨].

٢ــ ويطلق بمعنى اليقين، يقول القائل ظننت ظنّاً أي أيقنت[٣٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾[٤٠]. أي الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقوا الله[٤١]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾[٤٢].

قال بعض المفسرين: الظن هنا في قول الجمهور بمعنى: اليقين[٤٣].وقد نُقل عن بعض العلماء:كل ظنّ في القرآن من المؤمن فهو يقين، ومن الكافر فهو شك[٤٤].

٣- ويطلق الظن بمعنى التهمة، ظننت فلاناً ظناً أي اتهمته[٤٥].

الظن اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الظنّ، وفيما يلي بعضاً منها:

١ــ قيل: الظنّ تغليب بالقلب لأحد مجوّزين ظاهريّ التجوّيز[٤٦].

٢ــ وقيل: الظنّ تجوّيز أمرين أحدهما أقوى من الآخر[٤٧].

٣ــ وقيل: الظنّ تجوّيز أمرين فما زاد لا مزيّة لأحدهما على سائرها[٤٨].

٤ــ وقيل: الظنّ تجويز شيئين إلا أن أحدهما أظهر من الآخر[٤٩].

٥ــ وقيل: ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع[٥٠].

٦ــ وقيل: الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد[٥١].

٧ــ وقيل: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه راجحا[٥٢].

٨. وقيل: حكم يحتمله أي يحتمل طرفاه نقيضه عند الظّآن إن عرض عليه

مرجوحاً[٥٣].

والتعريف الراجح من وجهة نظري هو: أنّ الظنّ حكم قلبي غير جازم[٥٤]. وقريب من هذا التعريف عرفه الطوفي، فقال: (وأما الظن فهو رجحان أحد الاحتمالين في النفس من غير قطع،وإن شئت فقل هو الحكم الراجح غير الجازم)[٥٥].

فقوله: (حكم) جنس في التعريف لإخراج ما ليس بحكم كالشكوك والتصوّرات.

وقوله: (قلبي) قيد لإخراج حكم اللسان من غير موافقة القلب.

وقوله: (غير الجازم) قيد لإخراج القطع [٥٦].

وهنا يحسن التنبيه على أمرين:

١- أن الظن عند هؤلاء من الإدراكات البسيطة[٥٧].

٢- أن هناك ما يُعرف بغلبة الظن وهي قوة الظن[٥٨]وهي أعلى مراتب الظن وأرفعها في زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها[٥٩]

ولا يخفى أن الظن قد يكون مطابقاً وقد يكون غير مطابق، وقد صرح بعض الأصوليين بذلك[٦٠]، ولو تتبعنا كل من تكلم على مراتب الإدراك نجد أنه محل اتفاق على ذكره ضمنها.

أما منزلة الظن من اليقين، فهناك أوجه كثيرة للتشابه بينهما وكذلك الفرق، ولست بصدد دراسة تلك المراتب بذاتها لأسرد تلك الأوجه، ولكن من المهم أن نقول إن هناك خلاف بين العلماء فيما يخص منزلته من تلك المراتب مبناه على ما هو المقابل للظن ؟ هل هو الوهم ام الشك والوهم ام القطع واليقين ؟[٦١]

ولعل الصواب في ذلك أن اليقين يقع في مقابلة الظن؛لأن اليقين إدراك جازم بينما الظن إدراك غير جازم، وكل من اليقين والظن في مقابلة الشك حيث إنه إدراك الطرفين[٦٢].

رابعاً: الشك:

وهو في اللغة: ضد اليقين، وجمعه شكوك، والشين والكاف تدل على التداخل والاختلاط وعدم الوضوح[٦٣].

أما تعريفه في اصطلاح المناطقة وعلماء الأصول: فقد سلكوا في ذلك طريقين: منهم من عرفه بالنظر إلى الشك نفسه الذي هو صنعة للإنسان، فقالوا: هو تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر(٦٤)، وقيل: هو التردد بين النقيضين، بلا ترجيع لأحدهما على الآخر عند الشاك.(٦٥)

وهذا الطريق أو الاعتبار هو الأقرب إلى بيان معنى الشك.

ومنهم من عرفه بالنظر للشيء أو القضية المشكوك فيها فقالوا: هو ما استوى طرفاه، وهذا ليس تعريفا للشك وإنما لموضوعه.(٦٦)

أما **الفقهاء، فالشك عندهم:** التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان متساويين في التردد أو أحدهما راجحا(٦٧)، قال ابن القيم: (حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء ودمه، تتساوى الاحتمالات أو رجح أحدهما)(٦٨)، إلا أنه نبّه على أن هذا التعريف غير مطرد عند الفقهاء؛ فإنه بالرجوع إلى الأمثلة والتطبيقات الفقهية يجد أنهم فرقوا بين المساوي والراجع في مواضع كثيرة(٦٩).

ومن المهم أن نعرف أن الشك عندهم من قبل التصورات، لا التصديقات فلا حكم حينئذ، بخلاف العلم وأضداده فإنها متضمنة للحكم(٧٠)، وعليه فلا يبنى على الشك حكم شرعي، فإن كان هناك أصل استصحب على خلاف الشك(٧١).

خامساً: الوهم.

وهو في اللغة: مفرد وجمعه أوهام، وتوَهّمُ الشيء: تخيله وتمثله، سواءً كان في الوجود أولا، والواو والهاء والميم: كلمات لا تنقاس بل أفراد، وقد استُعمل الوهم بمعان عدة ليس بين بعضها علاقة، ومن تلك المعاني: الغلط، والترك، والإسقاط، والسهو، والظن الفاسد، وغيرها(٧٢).

وأما في الاصطلاح فقيل: هو الطرف المرجوح غير الجازم من المترددين(٧٣).

جاء في المحصول(٧٤): (فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك وإلا فالراجح "ظن" والمرجوح "وهم")، وقيل: الوهم الطرف المرجوح المقابل للظن عند

تساوي الطرفين[٧٥]، وقيل: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتقديره، مع كونه مرجوحاً[٧٦].

وقد ذكر العلماء أنه من قبيل التصور لا التصديق، وهو أضعف من الظن[٧٧].

والراجح والصحيح: أن الوهم ليس حكماً، والأصل أنه لا تُبنى عليه أحكام، وإن كان ذهب بعض علماء الأصول إلى نقيض ذلك فقالوا: إن الوهم حكم[٧٨].

منزلة اليقين بين درجات ومراتب الإدراك:

قبل الحديث عن منزلة اليقين بين درجات الإدراك، من المهم أن نبين أن هناك تفاوت كبير بين العلماء في تحديد تلك المراتب، وتحديد الضابط لما يدخل وما لا يدخل منها، فتارة: نجدهم يحصرون المراتب في خمس؛ وهي: (اليقين، الجهل، الشك، الظن، الوهم).

وقد مثل هذا الاتجاه جمع من العلماء كما مر معنا، وهو ما اختاره العلامة الباحسين، وتارة أخرى: نجد توسعاً في ذلك فيزيدون على ما تقدم: (القطع، العلم، الاعتقاد)، ومرة ثالثة: نجد تضييقاً في ضابط تلك المراتب، فيرى صاحب هذا الاتجاه أن الأولى أن نقسم مراتب الإدراك بالالتفات إلى ذات الإدراك مع عدم اعتبار مطابقة الواقع فمراتب الإدراك على ذلك لا تشمل "العلم"؛ لأنه على أشهر الأقوال: الإدراك الجازم المطابق، ومن باب أولى لا تشمل "اليقين"، ولا يدخل في مراتب الإدراك "الجهل"؛ لأن الجهل المركب هو الإدراك الجازم غير المطابق، كما لا يدخل في مراتب الإدراك "الوهم"؛ لأن الوهم هو الإدراك غير الجازم وغير المطابق، وبناءً عليه فمراتب الإدراك عندهم تشمل:

أولاً: القطع: وهو الإدراك الجازم.

ثانياً: الظن: وهو الإدراك غير الجازم.

ثالثاً: الشك: وهو الإدراك المتردد بين أمرين.

مع عدم ملاحظة مرافقتها للواقع، وأما الطرف المرجوح في الإدراك فليس من الإدراك في شيء، بل هو خارج عن حقيقة الإدراك، فهو احتمال يرد على

النفس وليس إدراكاً، وقد قيل هذا الاتجاه ورجحه ودافع عنه العلامة الدكتور/ سعد الشثري.

والذي يظهر لي –والعلم عند الله– أن سبب الخلاف يعود إلى الخلاف في مورد القسمة لهذه المراتب، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال من أشهرها:

القول الأول: أن مورد القسمة هو حكم الذهن(٧٩). أو العقل(٨٠)، وبناءً عليه فمراتب الإدراك عندهم: (العلم، الشك، الظن، الوهم، الجهل المركب).

وقد اعترض عليه بأن الشك والوهم ليسا أحكاماً، فلا يصح دخولهما في الأحكام(٨١).

القول الثاني: أن مورد القسمة هو الإسناد التصديقي، وهو على خمسة أنواع: (علم، جهل، شك، ظن، وهم)(٨٢).

وقد اعترض عليه بأن هذه الأمور قلبية والإسناد التصديقي لا يشملها، وأيضاً هذه الأمور ترد في التصديقات والتصورات(٨٣).

القول الثالث: أن مورد القسمة هو ما عنه الذكر الحكمي، وهو مفهوم الكلام الخبري ويشمل: (العلم، الاعتقاد، الظن، الوهم، الشك)(٨٤).

القول الرابع: أن مورد القسمة هو الإدراك مع الحكم، ويشمل: (العلم، الاعتقاد، الشك، الظن، الوهم)(٨٥).

القول الخامس: أن مورد القسمة هو الإدراك، ويدخل فيه: (الجهل، التقليد، العلم، الشك، الظن، الوهم)(٨٦).

القول السادس: أن مورد القسمة هو المدركات العقلية: (اليقين، الاعتقاد، الظن، الشك، الوهم)(٨٧).

وخلاصة المقال: أنه بناءً على ما قررناه في تحديد مراتب الإدراك واليقين (اليقين، الظن، الشك، الوهم، الجهل) فإن اليقين في أعلى مراتب الإدراك؛ لأنه إدراك جازم، والإدراك الجازم أعلى من غير الجازم، وأيضاً فإن اليقين هو غاية المطلب ومحط النهاية ما استطاع الإنسان إليه سبيلاً؛ بخلاف الشك فإنه غير

مطلوب، وبخلاف الظن فإنه غير مقنع عادةً إلا إذا لم نجد إلى اليقين سبيلاً.

ومن المهم أن نبين هنا أن مرتب القطع واليقين والعلم بينهم تشابه واختلاف، وبناءً عليه تختلف منزلة كل منهم، فوجه الشبه بينهم:

أولا: أن كلا منهم نوع من أنواع الإدراك.

ثانيا: أن كلا منهم إدراك جازم.

وأما وجه الاختلاف:

أولا: أن كلا من القطع واليقين يحتمل المطابقة للواقع وعدمها، بينما العلم لا بد أن يكون مطابقاً للواقع(٨٨).

ثانيا: أن كلا من القطع واليقين قد يكون لدليل وقد يكون لغير دليل، بخلاف العلم لابد أن يكون مستند إلى دليل(٨٩)، ومن هنا: فالقطع أعم من اليقين والعلم، واليقين أخص من القطع وأعم من العلم، والعلم أخص من القطع واليقين، ووجه العموم والخصوص بين القطع واليقين: أن اليقين قطع مركب؛ ولذلك عبر عنه بعض علماء الأصول بقوله: اليقين ما أذعنت النفس إلى التصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح(٩٠)، ووجه كون العلم أخص منهما: أن العلم لا يشمل إلا الإدراك الجازم المطابق، المبني على دليل، بينما القطع واليقين هو الادراك الجازم سواءً بني على دليل أو لم يبن، وسواءً طابق الواقع أو لم يطابق، وعليه فإن من ذكر القطع ضمن المراتب استغنى به عن ذكر اليقين والعلم، ومن ذكر اليقين استغنى به عن ذكر العلم

والمعول عليه في جميع المراتب عموماً هو الحد الاصطلاحي لكلٍ، فاليقين يمثل المنزلة الثانية بعد العلم، والمنزلة الأولى على سائر مراتب الإدراك بناء على ما تقدم، ولعل الأولى أن نقول: إن اليقين يأتي في مقدمة مراتب الإدراك وأعلاها قوة.

مدارك اليقين وأسبابه(٩١):

ونقصد بذلك المقدمات اليقينية أو الأدلة أو الأسباب التي تدرك بها العلوم والأحكام اليقينية الحقيقية الصالحة لمقدمات البراهين(٩٢).

وقد اختلف العلماء في حصرها وعدها، ولعل خمس من تلك المقدمات كلها اتفاق، واثنتان منها محل خلاف، وبيانها كالتالي:

أولا: الأولويات؛ وتسمى البديهيات، وهو ما يجزم به العقل لمجرد تصور طرفها، ولا يشترط فيها إلا تصور الطرفين، والالتفات إلى النسبة بينهما، ومثالها: كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين، واستحالة اجتماع الضدين.

ثانيا: المحسوسات الظاهرة؛ وهي التي تدرك بأحد الحواس الخمس المعروفة، والمدرك بواحد منها يقين؛ كقولنا: الثلج أبيض، القمر مستدير، فلو أدركنا بواحد من تلك الحواس شيئا من مرئيات أو أصوات أو حلاوة طعام، أو رائحة، أو خشونة، فإنه يكون يقيناً، ولكن لما كان الغلط يتطرق إلى تلك الحواس بسبب العوارض التي تعرض لها؛ كالبعد والقرب للإبصار بسبب ضعف العين وغير ذلك، فإنه يتحتم علينا وضع شروط ومعايير دقيقة لتكون من أسباب اليقين(٩٣).

ثالثا: المشاهدات الباطنية (الوجدانيات) وهي وإن كانت محسوسات إلا أنها باطنة لا يشاركه فيها غيره، ولا تفتقر إلى عقل؛ كجوع الإنسان وعطشة، وألمه ولذته، مع ملاحظة أنها كالمحسوسات الظاهرة لا تقوم بهما حجة على الغير.

رابعا: التجريبيات: وهي التي تحصل متكررة في العادة من غير علاقة عقلية، ويعبر عنها باطراد العادات؛ وذلك ككون النار محرقة، والخبز مشبع، والخمر مسكر. وهي يقينية عند من جربها من الناس(٩٤).

خامسا: المتواترات: وهي التي يحكم العقل فيها بواسطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل توافقهم على الكذب؛ كالعلم بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما.

وأما المقدمتان اللتان نازع فيهما بعض العلماء فهما(٩٥):

أولاً: الحدْسيّات: وهي القضايا التي يجزم بها العقل لترتيب الحكم فيها ولكن دون الترتيب الذي في التجريبيات، وقد ذكروا أن الحدس(٩٦) فيها يكون مع القرائن؛ كقولنا: نور القمر مستفاد من نور الشمس.

ثانياً: النظريات: وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريقة الكسب

والنظر؛ كحكم العقل بحدوث العالم المكتسب من قولنا: العلم متغير، وكل متغير حادث.

المطلب الرابع
حجيـة اليقـين

الكلام على حجية اليقين والاستدلال به واعتباره، كلام ذو شجون؛ لأننا نكلم عن أصل بُنيت عليه كثير من الأحكام الأصولية والفقهية، بل صاغ الفقهاء كثيرا من القواعد الفقهية التي مبناه على اليقين وجودا وعدما، ولست بصدد استقراء مجالات اليقين عند الفقهاء، وإنما قصدت الإشارة إلى أدلة عامة تدل على الاحتجاج باليقين واعتباره، فأقول: دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء والمعقول، ومن ذلك:

١ــ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾[٩٧]. فالحق بمعنى الحقيقة، وهي اليقين فلا يرتفع بالتوهم ولا بالشك[٩٨]، والظن بمعنى التوهم؛ لأن الظن في القرآن اسم لما يحصل عن أمارة، فإذا كانت قوية كان بمنزلة اليقين، وإذا كانت ضعيفة كانت توهما [٩٩].

٢- حديث أبي هريرة τ مرفوعا[١٠٠]:(إذا وجد أحدكم شيئا في بطنه فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[١٠١]، وفي رواية عبد الله بن زيد τ: (أنه شُكي إلى النبي ρ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[١٠٢].

والمقصود لا يخرج من المسجد للتطهير حتى يحصل اليقين بسبب صوت ريح أو رائحة [١٠٣].

٣- قوله ρ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان) [١٠٤].

فهذا نص صريح على العمل باليقين وإلغاء الشك.

٤- نقل الاتفاق بين العلماء على العمل باليقين واطراح الشك متى ما كان ذلك

ممكنا، ولذلك أجمعوا على العمل بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك" وجعلوها أصلا بنو عليه جملة من الأحكام الفقهية في جميع أبواب الفقه، بل وحتى في باب الأصول(١٠٥)

٥- ويدل على ذلك العقل؛ لأن اليقين أقوى من الشك فهو يتصف بالثبات ويتضمن حكما قطعيا جازما فلا يزول وينهدم بالشك (١٠٦).

المبحث الثاني
قاعدة "لا اجتهاد مع النص" وأثر اليقين فيها

تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح:

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها أي الطاقة والمشقة وحقيقة الاجتهاد بذل الوسع والمجهود(١٠٧).

الاجتهاد اصطلاحاً، بذل الفقيه وسعة بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظنّ أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا(١٠٨)، وقيل هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه(١٠٩).

شروط المجتهد(١١٠).

١- إحاطته بمدارك الأحكام من كتاب وسنةٍ وإجماع واستصحاب وقياس، ولا يشترط حفظها، بل يكفي العلم بمواضعها في القرآن الكريم وكتب الأحاديث.

٢- علمه بالناسخ، والمنسوخ، ومواضع الإجماع والاختلاف، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والمنطوق والمفهوم.

٣- معرفته بالقدر الذي يحتاج إليه من النحو واللغة.

٤- معرفته بالأحاديث وما يصلح للاجتهاد منها، وتمييز الصحيح من الضعيف.

أقوال العلماء في القاعدة:

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد في مسألة فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح؛ لأن الحكم ثابت بالنص فلا مجال للاجتهاد فيه، ولا حاجة لبذل الوسع في تحصيله(١١١)، ولو اجتهد مجتهد في تحصيل

حكم في مسألة ما، ثم تبين له أن في المسألة نص، فإنه يجب عليه ترك اجتهاده، والأخذ بالنص والعمل بمقتضاه، ولا يجوز أن يأخذ برأي أحدٍ كائن من كان مع وجو النص، قال ابن القيم: (وهذا هو الواجب على كل مسلم؛ إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر كما تباح الميتة والدم عند الضرورة ، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١١٢) (١١٣).

والأدلة على ذلك كثيرة جداً(١١٤) من الكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي بعضاً منها:

أولاً: أدلتهم من الكتاب العزيز منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾(١١٥).

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أنه ليس للمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسول الله ρ ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً(١١٦).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(١١٧).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على أن المؤمن إذا سمع أو علم بكلام الله أو كلام نبيه، فإنه لا يسعه إلا السمع والطاعة سواءً وافق ذلك هواه أو خالفه، ولا يجوز له سوى ذلك.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(١١٨).

وجه الدلالة: أن الله نهى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام لما لم يرد تحريمه نصاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية(١١٩).

ثانياً: أدلتهم من السنة، منها:

١- حديث أنسτ قال: (إن هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال فلاعنها، فقال

رسول الله ρ: (أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً، فقيء العينين فهو لهلال بن أُمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء) قال: فأُنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين[١٢٠]، وجاء في آخره عند البخاري: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن). قال ابن القيم: (ويريد بالشأن-والله أعلم- أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع) [١٢١].

٢- حديث معاذτ المتقدم، وفيه قوله ρ: (بما تحكم ؟، قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأي ولا آلوا، قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)[١٢٢].

وجه الدلالة: أن معاذاً أخر الاجتهاد وقدم الكتاب والسنة عليه، وأخبر أنه لا يقدم على الاجتهاد إلا إذا تيقن أنه لا يوجد في هذه المسألة حكم لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ρ.

ثالثاً: دليلهم من الإجماع: قال ابن القيم: (قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ρ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس) [١٢٣]

أثر اليقين عند الأصوليين في تلك المسألة:

لا شك أن الاجتهاد يفيد الظن، وأن الحاجة إليه قائمة وملحة عند تعذر الوصول إلى الدليل؛ حيث لا سبيل لمعرفة حكم الله في المسألة إلا بطريق النظر والاجتهاد ممن وجدت فيه أهلية لذلك، ولا شك أيضا أن النص الشرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع متى وجد يجب المصير إليه والأخذ بمدلوله ولا يلتفت إلى اجتهاد المجتهد حينئذ بل لا يجوز اجتهاده، لأن الرجوع إلى الظن -وهو الاجتهاد- مع وجود اليقين -وهو الدليل أو النص- لا يصح، لأن اليقين يفيد القطع هنا فينهدم به الشك أو الظن[١٢٤].

المبحث الثالث

مسألة:حكم الاجتهاد منه ρ وأثر اليقين فيها

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبيّ ρ في الأقضية والمصالح الدنيوية وتدابير الحروب[١٢٥]، والدليل على جواز ذلك ما يلي[١٢٦]:

١- قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[١٢٧].

وجه الدلالة: أن الله عاتبه على إذنه لجماعة من المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك، فلو كان الإذن عن وحي لم يعاتبه، وإنما كان عن اجتهاد.

٢- قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[١٢٨].

وجه الدلالة: أن هذا عتاب أخر على قبول الفداء من أسرى بدر، إذ لم يتوفر له ρ شروط الأسر المتطلب الإثخان في الأرض، وهو إظهار الهيبة والمنعة والقوة بقتل الأسرى في بداية الأمر[١٢٩].

واختلفوا في اجتهاده ρ في الأحكام الشرعية والقضايا الدينية فيما لا نص فيه، هل يجوز عقلاً، وهل وقع ذلك فعلاً ؟، أقوال في المسألة من أشهرها:

القول الأول: إنه يجوز اجتهاده ρ عقلاً ووقع ذلك فعلاً، وبهذا قال جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة[١٣٠].

القول الثاني: إنه ρ متعبد ومأمور بالاجتهاد لكن بعد انتظار الوحي إلى خوف فوت الحادثة. وبه قال الحنفية [١٣١].

القول الثالث: إنه لا يجوز له ρ الاجتهاد لا عقلاً، ولا شرعاً، وبه قال الأشاعرة والمتكلمون وأكثر المعتزلة[١٣٢].

أدلة القائلين بالجواز العقلي والوقوع الفعلي:

أولاً: الدليل على الجواز العقلي:

قالوا: إنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، فلو فرض أن الشارع وهو الله سبحانه أمره بالاجتهاد فقال له أوجبت عليك أن تجتهد وتقيس فإنه لا يترتب على هذا القول محال، فيكون الاجتهاد منه جائزاً[١٣٣].

ثانياً: الأدلة على الجواز الشرعي والوقوع الفعلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[١٣٤].

وجه الدلالة: أن هذا أمر عام بالاعتبار لأهل البصائر، والنبي ρ أجلّ وأعلى الناس بصيرة، فيكون داخلاً في هذا العموم بطريق الأولى[١٣٥].

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[١٣٦].

وجه الدلالة: أن هذا عام فيما أراه بطريق النص، وما أراه بطريق الاستنباط والاجتهاد، فيكون مأموراً بالحكم بالطريقين[١٣٧].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾[١٣٨].

وجه الدلالة: أن المشاورة لا تكون إلا فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد، أما فيما يحكم فيه بطريق الوحي فلا معنى للمشاورة فيه لتعين فعله بالنصّ[١٣٩].

٤- قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾[١٤٠].

وجه الدلالة: أن داود وسليمان عليهما السلام، حكما باجتهادهما، ولم ينكر الله عز وجل ذلك عليهما، فدلّ على جوازه في حقهما، وإذا ثبت جواز ذلك في حقهم فإنه يكون ثابتاً في حق نبينا ρ [١٤١].

٥- قوله ρ في الحديث الطويل: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أنّ معي الهدي لأحللت) [١٤٢].

وجه الدلالة: أن مثل هذا لا يُقال فيما كان فعله بوحي، فدلّ ذلك على أنه ρ فعله باجتهاده[١٤٣].

٦- حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ρ قال: (حرّم الله مكة، فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أُحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعّرف، فقال العباسτ: إلاّ الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: (إلا الإذخر) [١٤٤].

وجه الدلالة: أن الاستثناء في الحديث لم يكن بوحي؛ لعدم نزوله في تلك الحال لقلة الزمان، فكان الاستثناء باجتهاد منه ρ [١٤٥].

٧- قالوا: إن العمل بالاجتهاد فيه مشقة أكثر من العمل بالنص؛ لأنه يحتاج إلى

إتعاب النفس في النظر وبذل الوسع في استخراج الحكم، فيكون ثوابه أكثر، فلو لم يكن النبي ρ عاملاً بالاجتهاد، مع أن بعض أمته قد عمل به للزم من هذا اختصاص بعض الأمة بفضيلة لم توجد له، وهو باطل؛ لأنه ρ أفضل الناس على الإطلاق(١٤٦)

دليل الحنفية: قالوا: إن النبي ρ مأمور بالاجتهاد بعد انتظار الوحي إلى وقت الخوف من فوات الحادثة؛ لأن اليقين -وهو الوحي- لا يترك عند إمكانه ويُصار إلى المظنون- وهو الاجتهاد- فإن أُقر عليه صار كالنصّ في الإفادة؛ لأنه لا يُقر على الخطأ، وأيضاً، فإن علل الأحكام بالنسبة له ρ واضحة فتكون منصوصة في حقه، والتعبد بالعلل المنصوصة لازم، فلزم من ذلك التعبد في الأحكام(١٤٧).

ـــ أدلة القائلين بعدم الجواز الشرعي وعدم الوقوع الفعلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾(١٤٨).

٢- قوله تعالى:﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾(١٤٩).

وجه الدلالة: أنهما يدلان على أن الأحكام الصادرة عنه ρ كانت بالوحي لا بالاجتهاد، ولو كان بعض ما نطق به باجتهاد منه للزم الكذب في خبره تعالى وهو محال(١٥٠).

الجواب عن هذا الاستدلال:

أ- لا نسلم لكم أن الحكم بالاجتهاد نطق عن الهوى، وذلك لاعتماده على الإذن، والدليل، وهو أن الوحي هو الذي طالبه بالاجتهاد والعمل به (١٥١).

ب- لا نسلم لكم أن الآتين عامتين في القرآن وغيره، بل إن المقصود بالآية الأولى هو القرآن وأنه من عند الله وليس من عند محمد ρ، وهذا أمر متفق عليه، فلا تنافي الآية اعتبار أن غير القرآن قد يحصل باجتهاد منه ε، وبالنسبة للآية الثانية، فإن معناها مماثل لمعنى الآية الأولى، فهو ρ لا يبدل ولا يشرع من تلقاء نفسه وإنما يتبع ما يوحي إليه من ربه، ومن ضمن ما أُحي إليه الأمر بالاجتهاد(١٥٢).

٣- قالوا: إنه لا يجوز العمل بالظن مع القدرة على اليقين، والنبي ρ قادر على

اليقين بسؤال ربه نزول الوحي فيما يحتاج إليه من الأحكام، فلا يكون متعبداً بالاجتهاد(١٥٣).

الجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أ- أنه يجوز أن يكون النبي ρ ممنوعاً من سؤال ربه شيئاً بدون أن يأذن له أو أن الوحي ليس مقدوراً له، فيكون متعبداً بالاجتهاد(١٥٤).

ب- أن ما ذكرتموه منتقض بتعبد النبي ρ بالحكم بقول الشهود وهو محل إجماع، مع أنه يمكنه انتظار نزول الوحي الذي لا ريب فيه(١٥٥).

٤- قالوا: إن النبي ρ توقف في كثير من الوقائع لعدم نزول الوحي فيها، ولو كان متعبداً بالاجتهاد لأظهره، ولما توقف على الوحي؛ لأن في ذلك التوقف ترك لما وجب عليه من الاجتهاد، واللازم ممتنع فيبطل القول بتعبده بالاجتهاد(١٥٦).

الجواب عن هذا الاستدلال(١٥٧): أنه لا يمتنع أن يكون متعبداً بالاجتهاد وإن لم يظهره صريحاً، وذلك لمعرفة ذلك بالأدلة الدالة عليه والتي ذكرناها، وأما انتظاره للوحي فلا يدل على عدم وقوع الاجتهاد منه ρ؛ لأن هذا الانتظار يحتمل أموراً منها:

أ- يحتمل أنه انتظر الوحي عند تعارض مدارك الحكم ومسالك الاجتهاد، واستبهام وجه الحق، وأما إذا كان ظهر له الحكم فإنه يجتهد ولا ينتظر.

ب- ويحتمل أن يكون انتظاره لحصول اليأس من النص الذي يعد عدمه شرطاً في صحة اجتهاده.

ج- ويحتمل أن انتظاره كان لاستفراغ الوسع في الاجتهاد.

الراجح: بعد عرض القاعدة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم تبين لي-والعلم عند الله- أن القول الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الاجتهاد جائز عقلاً وشرعاً ووقع فعلاً.

أثر اليقين عند الأصوليين في تلك المسألة:

قالوا: إن معرفة الحكم عن طريق الوحي يفيد القطع واليقين، فلا يترك هذا اليقين للمظنون وهو الاجتهاد، فكان مدار الخلاف في المسألة هو: كيف يؤخذ

بالظن والاجتهاد، مع أنه يمكنه معرفة الحكم بيقين عن طريق الوحي ؟، ولذلك نجد أن كلا الفريقين يقولون أن اليقين حاصل في كلا الحالين؛ لأنه لا يقر ρ على الخطأ، فإذا أقره الوحي على اجتهاده ρ أصبح يقينيا.

المبحث الرابع

مسألة: الاجتهاد في زمنه ρ وأثر اليقين فيها

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد النبي ρ[١٥٨]، واختلفوا في جواز الاجتهاد في عصره، وعلى القول بالجواز فهل وقع هذا الاجتهاد أو لا ؟، أقوال من أشهرها:

القول الأول: إن الاجتهاد في زمن النبي ρ جائز وواقع مطلقاً، وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١٥٩].

القول الثاني: إنه يجوز للغائب فقط، ولا يجوز بحضرته إلا بإذنه ρ ووقع للغائب فقط ولم يقع للحاضر، وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[١٦٠].

القول الثالث: إنه لا يجوز ولم يقع مطلقاً[١٦١].

القول الرابع: التوقف، وهؤلاء على قولين:

١- منهم من توقف مطلقاً[١٦٢].

٢- ومنهم من توقف في حق من كان بحضرتهم دون الغائب عنه ρ[١٦٣].

أولا: دليل القائلين بالجواز العقلي:

قالوا: إنه لا يترتب على فرض وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره ρ محال، فيكون جائزاً عقلاً[١٦٤].

ثانياً: الأدلة على الجواز الشرعي والوقوع الفعلي:

١- حديث معاذ بن جبل τ، حين بعثه النبي ρ إلى اليمين، وقد جاء فيه (بم تحكم ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ρ، قال: فإن لم تجد ؟ قال: اجتهد رأي ولا آلوا).

وجه الدلالة: أن النبي ρ أقره على ذلك، وهو حكم بالاجتهاد في زمنه[١٦٥].

٢- حديث أبي سعيد الخدري[١٦٦] τ قال: (لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ρ، وكان قريباً منه فجاء على حمارٍ فلما دنا قال رسول الله ρ: قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله ρ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبي الذّرّية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك) [١٦٧].

وجه الدلالة: أنه ρ رضي الله بحكم سعد بن معاذ[١٦٨]، وأقره عليه فدل ذلك على جواز الاجتهاد بحضرته ρ [١٦٩].

٣- أن النبي ρ في غزوة حنين قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل أبو قتادة[١٧٠] τ قتيلاً فاستحق سلبه، وشهد له بعض الصحابة، ولكن غيره أخذ السلب، وطلب من النبي ρ إرضاء أبي قتادة من الغنيمة قائلاً له: سلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق τ للرجل الذي أخذ سلب أبي قتادة: لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله ρ فيعطيك سلبه، فقال ρ: صدق وصدق في فتواه) [١٧١].

وجه الدلالة: أن هذا إقرار منه ρ لاجتهاد الصديق τ في حضرته[١٧٢].

٤- أنه إذا جاز الحكم بالاجتهاد في غيبته ρ، فإنه يجوز الحكم به في حضرته كالكتاب والسنة[١٧٣]، فدل ذلك على جوازه مطلقاً.

٥- أنه إذا جاز الاجتهاد في غيبته ρ، وخطؤه لا يستدرك، فجوازه بحضرته من باب أولى؛ لأنه إذا أخطأ استدرك خطأه[١٧٤].

أدلة القائلين بالتفريق بين الغائب عنه والحاضر له:

أولاً: دليلهم على جواز الاجتهاد في زمنه ρ للغائب عنه:

١- قصة معاذ بن جبل τ، حين بعثه رسول الله ρ قاضياً إلى اليمن.

٢- ما تقدم في قصة انصرافه ρ من غزوة الأحزاب، حيث قال: (لا يصلّين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)[١٧٥] فتخوف بعض الصحابة من فوات الوقت فصلى قبل أن يصل إلى بني قريظة، وقال البعض الآخر لا نصلي إلا حيث أمر رسول الله ρ وإن فات الوقت، وكلا الفريقين فعل ما فعل باجتهاده ولم يعنّف أحداً

منهما، فدل على جواز الاجتهاد لمن كان غائباً عنه(١٧٦).

ثانياً: دليلهم على عدم جواز الاجتهاد بحضرته ρ.

قالوا: لا يجوز الاجتهاد بحضرته ρ؛ لأنه مصدر التشريع، فمن كان بحضرته ρ فهو قادر على معرفة الحكم من جهته قطعاً فلا معنى للاجتهاد(١٧٧).

أدلة القائلين بالمنع مطلقاً:

١- الاجتهاد في زمن النبي ρ عمل بالظن، مع إمكان علم حكم الواقعة بالوحي من جهته ρ، والعدول عن العلم إلى الظن غير جائز؛ لأنه تهاون بالأحكام وترك الأقوى منها إلى الأضعف فلا يجوز(١٧٨).

الجواب عن هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه إذا اجتهد بحضرته ρ، وأقره على ذلك، فقد وقع العلم لنا بذلك؛ لأنه إن أخطأ في اجتهاده فإنه يمنعه منه ولا يقره(١٧٩).

وأيضاً: فإن الصحابة ψ لم يكونوا قادرين على الرجوع إليه ρ في كل الأحوال، فربما يكونون بعيدين عنه، وربما يرجعون إليه فلا يجدون حكماً للحادثة بطريق الوحي، فتبقى المسالة في مجال الاجتهاد(١٨٠).

الثاني: على فرض التسليم بهذا الدليل، فإنه منقوض بشهادة الشهود، وذلك أن النبي ρ قد تُعبد بالحكم بشهادة الشهود وبالشاهد واليمين، وهذا لا يفيد إلا الظن، وهو ρ يمكنه أن يعرف الحكم في كل واقعة بطريق الوحي وهو يفيد العلم القاطع(١٨١).

٢-قالوا: إن الصحابة ψ كانوا يرجعون إلى النبي ρ لمعرفة حكم الحوادث المتجددة، ولو كان الاجتهاد جائزاً لهم ما احتاجوا إلى الرجوع إليه(١٨٢).

جوابه من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من تجويز الاجتهاد في زمن النبي ρ، المنع من الرجوع إليه، فإنهم كانوا يرجعون إليه لعدم توصلهم إلى حكم في الحادثة بطريق الاجتهاد، أو لسهولة معرفة الحكم عن طريقه ρ (١٨٣).

الثاني: أن القادر على التوصل إلى مقصوده بأحد طريقين لا يمتنع عليه العدول عن أحدهما إلى الآخر، وإذا كان الاجتهاد طريقاً يتوصل به إلى الحكم، فالرجوع

إلى النبي ρ طريقاً آخر[١٨٤].

٣- قالوا: لو كان الاجتهاد جائزاً لوقع، ولو وقع لنقل إلينا، فلما لم ينقل دلّ على عدم الوقوع، ولمّا لم يقع دل على عدم الجواز[١٨٥].

جوابه من وجهين:

الأول: لا نسلم لكم بعدم الوقوع، بل إنه وقع ونقل إلينا، وقد ذكرنا الأمثلة والشواهد على ذلك كما في قصة معاذ بن جبل τ، وتحكيم سعد بن معاذ τ، واجتهاد الصديق τ وغيرهما.

الثاني: لو سلمنا فرضاً، عدم النقل فلعله بسبب قلة ما وقع بينهم من ذلك.

الراجح في المسألة: الذي يظهر لي -والعلم عند الله- جواز الاجتهاد في زمن النبي ρ وبحضرته مطلقاً وذلك لما يأتي.

١- لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[١٨٦]، وقوله ρ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[١٨٧].

فقد دلت هذه النصوص بعمومها على جواز الاجتهاد مطلقاً، ولم تفرق بين أن يكون حاضراً عند النبي ρ أو غائباً في حياته أو بعد وفاته بإذنه وبغير إذنه[١٨٨].

٢- أن ذلك قد وقع والوقوع دليل الجواز.

أثر اليقين في تلك المسألة عند الأصوليين:

إن مدار الخلاف من أصله في هذه المسألة مبناه على اليقين وإمكانية الوصول إليه؛ حيث إن من كان بحضرة ρ ويمكنه الرجوع إليه وأحذ الحكم في المسألة منه مباشرة هو في حقيقته واصل إليه بقين، واجتهاده يفيد الظن باتفاق، فكيف يُترك اليقين ويؤخذ بالظن؟، ولهذا فإن الخلاف الأصولي في هذه المسألة انبنى عليه خلاف فقهي في قاعدة فقهية اجتهادية وهي: القادر علي اليقين هل يسوغ له الاجتهاد والأخذ بالظن ؟ [١٨٩]، وسيأتي بيانها والفروع الفقهية عليها عند الحديث على أثر اليقين عند الفقهاء في المطلب الثاني من هذا البحث.

وعليه: فمن قال القادر على اليقين له الأخذ بالظنّ، قال يجوز الاجتهاد من

الصحابة في زمنه ρ، ومن قال القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ، قال لا يجوز الاجتهاد من الصحابة في زمنه ρ؛ لأنهم قادرون على اليقين، وهو مراجعة النبي ρ وسؤاله، فلا يجوز لهم الأخذ بالظنّ وهو اجتهادهم، ومن قال: القادر على اليقين يأخذ بالظن في حالة الضرورة والمشقة قال: يجوز الاجتهاد من الصحابة في زمنه ρ للغائب عنه فقط؛ لأن في مراجعته للنبي ρ مشقة وضرر، فيجوز له الاجتهاد والتحرّي، فاعتبار اليقين هنا أو عدم اعتباره كان له أثر في الخلاف الأصولي في هذه المسألة، مع أن الجميع متفقون على جواز الاجتهاد متى توفرت شروطه وأهليته، قال السيوطي: (وكذا من فروعها أيضاً: الاجتهاد بحضرته ρ وفي زمانه والأصح جوازه) [١٩٠].

المبحث الخامس
مسألة: القادر على اليقين هل يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظن[١٩١] ؟ وأثر اليقين فيه.

أقوال العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء: القادر على اليقين هل يجوز له الأخذ بالظن أو لا ؟، منهم من قال: يجوز له أن يجتهد مع قدرته على اليقين، ومنهم من قال: لا يجوز له ذلك، لكنّ الخلاف في هذه المسألة يختلف باختلاف الفروع الفقهية المبنية عليها، قال السيوطي بعد ذكره للمسألة: (.. فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع)[١٩٢].

ومما لا شك فيه فإن هذه المسألة الأصولية الفقهية مبناها على القول باعتبار اليقين والقدرة على الوصول إليه، وهي نتيجة للخلاف الأصولي السابق في الاجتهاد في زمنه ρ، كما ستعرف في نهاية المسألة.

وفيما يلي بيان أقوال العلماء في المسألة بالتفصيل فأقول: إن القادر على اليقين له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: لابد له من الأخذ باليقين، وفي هذه الحال جزم العلماء بأنه لا يجوز لمن يقدر على اليقين أن يجتهد ويأخذ بالظنّ[١٩٣]، وذلك في صور ومسائل منها:

١- المكيّ في القبلة: هل يجوز له أن يجتهد في تحديد الكعبة مع قدرته على اليقين

في ذلك، والمراد الساكن مكة وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلي ولا طارئ كالبنيان وغيره [١٩٤]، فالصحيح أن من كان بمكة ولا حائل يحول بنيه وبين الكعبة لا يجوز له الاجتهاد في تحديدها؛ لأنه قادر على اليقين بل هو واصل إلى اليقين بغير مشقة، قال ابن السبكي: (ثم ضربوا للقاعدة مثالاً فقالوا: المجتهد إذا وجد النص والمكيّ إذا شاهد الكعبة لا يعملان بالظنّ، وهذا أيضاً غفلة عن قولنا: القادر على اليقين، فإنّ من ذكروه متيقن لا قادر على اليقين فليس مما نحن فيه، إذ القادر على اليقين لا يقين عنده غير أنه بسبيل من أن ينهي إليه)[١٩٥].

٢- المجتهد إذا وجد النص. قالوا: لا يجوز للقادر على اليقين الأخذ بالظن كالمجتهد إذا وجد النص[١٩٦]، فهذه المسألة من المسائل التي جزم العلماء بأنه لا يجوز الأخذ بالظن فيها لقدرته على اليقين وهو النص إذ لا اجتهاد مع النص. فالمجتهد إذا لم يجد النص جاز له الاجتهاد للضرورة، ولو علمنا وجود النص بعد ذلك فإن الاجتهاد باطل من أصله[١٩٧]. جاء في الفوائد الجنيّة[١٩٨]: (وجزموا بالمنع في بعض الصور منها لو أراد المكيّ التحرّي فلا يجوز والمجتهد مع تيقن وجود النصّ فلا يجوز قطعاً له).

الحالة الثانية: أنه يجوز له الاجتهاد باتفاق. قال بعض العلماء: (وتارة يجوز بلا خلاف كالطهارة بماء قليل على شاطئ البحر)[١٩٩]؛ لأن ماء البحر طاهر بيقين، فلا يترك هذا اليقين ويُعمل بالظنّ مع قدرته عليه[٢٠٠]، قال ابن الوكيل: (قلت: كون ماء البحر متيقن الطهارة فيه نظر، بل إنما هو ظنّ أقوى)[٢٠١].

الحالة الثالثة: وقع الخلاف هل يجوز للقادر على اليقين أن يجتهد ويأخذ بالظن ؟ وذلك في مسائل منها:

١- إذا اشتبه عليه ماءآن ومعه ثالث طاهر بيقين ؟، قيل: لا يجوز له الاجتهاد بين الماءين المشكوك في طهارتهما؛ وذلك لأنه قادر على الماء الطاهر بيقين فلا يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظنّ مع قدرته على اليقين كالمكيّ في القبلة، وقيل: يجوز له الاجتهاد؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر

بيقين، كما أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتقين طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته [٢٠٢]، قال النووي: (والصحيح ما صححّه الجمهور وهو جواز التحرّي، واتفقوا على أنه إذا جوّزنا التحرّي أُستحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً)[٢٠٣].

وأما منع الاجتهاد في هذه المسألة قياساً على القبلة في الصلاة فهو قياس مع الفارق؛ وذلك لوجود الفوارق بين القبلة والماء الطهور ومنها[٢٠٤]:

أ- أنّ القبلة في جهة واحدة، فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً بخلاف الماء الطهور فإنه جهات كثيرة.

ب- أنّ اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء.

ج- أنّ المنع من الاجتهاد في القبلة في المسألة المفروضة لا يؤدي إلى مشقة بخلاف الماء والثياب.

فهذه المسألة من المسائل التي انبنت على القاعدة: الأخذ بالظن مع القدرة على اليقين هل يجوز ؟ وقد وقع الخلاف بين العلماء كما سبق بيانه.

٢- إذا شكّ في نجاسة أحد الثوبين ومعه ثوب يتيقن طهارته، أو ماء يغسل به أحد هذين الثوبين، فيه خلاف، والأصحّ جواز الاجتهاد، وقيل: لا يجوز. وقيل لا يجوز إذا كان معه ثوب طاهر بيقين، وله ذلك إذا كان معه ماء يغسل به أحدهما لسهولة صلاته في الثوب الطاهرة ومشقة الغسل بالماء [٢٠٥]، فمن قال: القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ، قال: لا يجوز له الاجتهاد في هذه الصورة. ومن قال: القادر على اليقين له الأخذ بالظنّ. قال يجوز له الاجتهاد في هذه الصورة، ومن قال: القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ إلاّ في حالة الضرورة والمشقة. قال في هذه الصورة: إن كان معه ثوب طاهر بيقين لا يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظنّ؛ لعدم وجود المشقة في ذلك؛ ولسهولة الصلاة في الثوب الطاهر، وإن كان معه ماء يغسل به أحد الثوبين فقط ولم يكن معه ثوب طاهر فإنّه يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظنّ؛ وذلك لوجود المشقة في الغسل بالماء.

٣- إذا كان معه مزادتان[٢٠٦] في كل منهما قلّة[٢٠٧] وتنجست إحداهما واشتبه عليه النجس بالطاهر، فالأصح عند الشافعية أنّه يجتهد ويتحرى، ويتوضأ بالأغلب عنده في الحالين؛ لأنه شرط للصلاة فجاز التحرّي من أجله؛ كما لو اشتبهت القبلة؛ ولأن الطهارة تؤدي باليقين تارة وبالظنّ أخرى؛ ولهذا جاز التوضوء بالماء القليل المتغيّر الذي لا يعلم سبب تغيره[٢٠٨]، وقيل: يجب خلطها ليصيرا قلتين، ولا يجتهد مع إمكان الخلط. والخلاف مبنيّ على قاعدة: (القادر على اليقين هل يجوز له أن يأخذ بالظنّ)؟

٤- إذا شك في دخول الوقت، هل تجوز الصلاة مع القدرة على تمكين الوقت ؟، قولان عند الشافعية: قيل يجوز له ذلك. وقيل: لا يجوز له الاجتهاد، والصلاة بناء على الظنّ مع قدرته على تمكين الوقت[٢٠٩]، وقال بعض العلماء: إذا شك في دخول الوقت لم يصلّ حتى يتقين دخوله أو يغلب على ظنّه ذلك؛ ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً لتزداد غلبة الظنّ إلا أن يخشى خروج الوقت[٢١٠].

فالخلاف في هذه المسألة مبني على قاعدة: (القادر على اليقين هل يأخذ بالظنّ)؟، فإن شك في دخول الوقت قادرٌ على إدراكه بيقين وذلك بتأخير الصلاة زمان يغلب على الظن معه دخول الوقت، فمن قال القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ قال: لا يجوز له أن يجتهد في دخول الوقت؛ لأنه قادر على إدراكه باليقين أو غلبه الظنّ، ومن قال القادر على اليقين يأخذ بالظنّ قال: يجتهد في دخول الوقت ويصلي بما توصل إليه اجتهاد كمن اشتبهت عليه القبلة.

٥- لو كان في مطمورة[٢١١] قادر على الخروج ورؤية الشمس: هل يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظنّ مع قدرته اليقين ؟، قيل: ليس له ذلك؛ لأنه قادر على اليقين؛ وذلك بخروجه ورؤية الشمس ومعرفة الوقت بيقين، والصحيح عند الشافعية أنه له الاجتهاد والأخذ بالظنّ وإن كان قادراً على اليقين [٢١٢].

٦- لو استقبل المصلي حجر الكعبة وحده دون البيت وصلى، هل تصح صلاته ؟ قيل: بأن صلاته صحيحة؛ لأن الحجر من البيت؛ وذلك للحديث الصحيح عن عائشة

ﷺ قالت: (قال لي رسول الله ρ: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم υ فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً)[٢١٣]، وقيل: بأنّ صلاته لا تصح؛ لأن القادر على اليقين في القبلة لا يأخذ بالظن، والحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه يفيد الظنّ؛ وذلك لأنّه مختلف فيه وتعدّدت الروايات: ففي رواية أنّه سبعة أذرع، وفي رواية سبعة أذرع وثلث ذراع، وفي رواية ذراعان وثلث، وفي رواية خمسة عشر ذراعاً، فبناءً على هذا فإنّ جعله من البيت ظنّي، والمقطوع به الكعبة، فإذا قدر على استقبال الكعبة لا تبرأ ذمّته من الصلاة إلا باستقبالها؛ لأن القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ، والمجتهد لا يجتهد مع وجود النَّص[٢١٤]، قال ابن السبكي: (وليس هو الأصح في مستقبل حجر الكعبة دون البيت، بل الأصح فيه أنّه لا تصح صلاته، وسببه –مع صحة الحديث فيه– اضطراب لفظ الرواة. ففي لفظ الحجر من البيت، وفي لفظ أخذ سبعة أذرع منه، وفي آخر ستة أذرع، وفي آخر خمسة. والكل في صحيح مسلم فلم تكن على يقين ولا ظنّ قائم من مروي هذا الحديث، فعدلنا إلى اليقين وهو الكعبة)[٢١٥].

أثر اليقين عند الأصوليين على هذه المسألة:

أصل الخلاف في المسألة هو: الصحابة ψ هل يجوز لهم الاجتهاد في زمن النبي ρ ؟[٢١٦]، كما تقدم معنا في المبحث الرابع، فمن قال القادر على اليقين له الأخذ بالظنّ، قال يجوز الاجتهاد من الصحابة في زمنه ρ، ومن قال القادر على اليقين لا يأخذ بالظنّ، قال لا يجوز الاجتهاد من الصحابة في زمنه ρ؛ لأنهم قادرون على اليقين وهو مراجعة النبي ρ وسؤاله، فلا يجوز لهم الأخذ بالظنّ وهو اجتهادهم، ومن قال: القادر على اليقين يأخذ بالظن في حالة الضرورة والمشقة قال بجوز له الاجتهاد من الصحابة في زمنه ρ للغائب عنه فقط؛ لأن في مراجعته للنبي ρ مشقة وضرر، فيجوز له الاجتهاد والتحرّي، قال السيوطي:(وكذا من فروعها أيضاً: الاجتهاد بحضرته ρ وفي زمانه والأصح جوازه) [٢١٧].

هوامش البحث:

(١) انظر: الصحاح مادة (يقن) ص١٣٢٦، تهذيب اللغة مادة (يقن) ص٣٢٥/٩
(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (يقن)
(٣) انظر: المصباح المنيرص ٩٣٨،معجم مقاييس اللغة ١٥٧/٦، القاموس المحيط ص: ١٦٠١
(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ص٥٥٣، القواعد الكلية لشبيرص ١٢٨، الكليات ص٩٨٠
(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ص٣٣٢، تحرير القواعد المنطقية ص١٦٦- ١٦٧، شرح الخبيصي ص٢٠٥، كشاف اصطلاحات الفنون ص١٥٤٧، قواعد الفقه للبركتي ص٥٥٥.
(٦) انظر: الكليات ص٩٧٩، القواعد الكلية لمحمد شبير ص١٢٨.
(٧) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٦٣٨/٢.
(٨) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٧٩
(٩) انظر: التعريفات ص٣٣٢، كشف الأسرار للبخاري ١٩٧/١، غمز عيون البصائر ١٩٣/١، روضة الناظر ٥٤/١، التمهيد لأبي الخطاب ٦٤/١، مجموع الفتاوى ٣٢٩/٣، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص٢٨- ٣٦
(١٠) انظر: التعريفات ص٧١
(١١) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها ص٣٨ – ٣٩.
(١٢) المصدر السابق، الكليات لأبي البقاء ص٩٨٠
(١٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص: ٥١٤، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير(٦٣٨/٢).
(١٤) المجموع (١٨٧/١).
(١٥) انظر: الفروق للقرافي: (١١٩/١-١٢٠) ، والقواعد الكلية لشبير ص: (١٢٩) ، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص: ٣٩-٤٠.
(١٦) انظر: المستصفى ٣١/١، روضة الناظر ٦٥/١، تقريب الوصول ص٤٥، القطع والظن عند الأصوليين ١٢٤/١
(١٧) انظر: تحرير القواعد المنطقية ص٧، التعريفات ص٥٢
(١٨) انظر: ايضاح المبهم ص٦، معيار العلم ص١٣، روضة المناظر ٦٥/١
(١٩) انظر: تحرير القواعد المنطقية ص٧، شرح الخبيصي ص١٣، طرق الاستدلال ومقدماتها ص٣٣
(٢٠) انظر: الفائق ١٥٣/١
(٢١) انظر: المستصفى ٣١/١، روضة الناظر ٦٥/١.
(٢٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٨/١، إيضاح المبهم ص٦.
(٢٣) انظر: التذهيب بحاشية التجريد الشافي ص٢٩ – ٣٠، طرق الاستدلال ومقدماتها ص٣٣.
(٢٤) انظر: الرسالة الشمسية ص٧.
(٢٥) طرق الاستدلال ومقدماتها ص٣٤، وانظر إيضاح المبهم ص٦.

([٢٦]) انظر: روضة الناظر ٦٧/١.
([٢٧]) انظر: المحصول ١٢/١، طرق الاستدلال ومقدماتها ص٣٦، القطع والظن ١٢٤/١ــــــــــــ ١٢٥
([٢٨]) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/١ مادة جهل، مختار الصحاح ص٤٩.
([٢٩]) انظر: كشف الاسرار للبخاري ٥٣٤/٤
([٣٠]) انظر: المصدر السابق.
([٣١]) انظر: البحر المحيط ٧٢/١، الرخصة الشرعية ص١٣٣.
([٣٢]) انظر: المنثور في القواعد ١٣/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦١، كشف الأسرار ٥٣٤/٤
([٣٣]) انظر: التعريفات ص٧١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٥٣/١، التوقيف ص١٣٣.
([٣٤]) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٤٢٠/١.
([٣٥]) أنظر: القطع والظن ١١٦/١.
(٣٦) انظر: تهذيب اللغة مادة (ظنن) (٣٦٢/١٤)، لسان العرب (ظنن) (٢٧٢/١٣).
(٣٧) سورة الجاثية، آية رقم (٣٢).
(٣٨) انظر فتح القدير (١٥/٥).
(٣٩) لسان العرب مادة (ظن) (٢٧٢/١٣)، الصحاح مادة (يقن)، ص(١٣٢٦).
(٤٠) سورة البقرة، آية رقم (٤٦).
(٤١) جامع البيان (٣٧٥/١).
(٤٢) سورة الحاقة، آية رقم (٢٠).
(٤٣) فتح القدير (٣٤٧/٥).
(٤٤) المصدر السابق.
(٤٥) انظر: لسان العرب (ظن) (٢٧٣/١٣).
(٤٦) انظر: المعتمد (٦/١).
(٤٧) انظر: العدة (٨٣/١).
(٤٨) انظر: إحكام الفصول (١٧٥/١).
(٤٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٥٧/١).
(٥٠) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠/١).
(٥١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٣/١).
(٥٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٧٦/١).
(٥٣) انظر: تيسير التحرير (٢٦/١).
(٥٤) انظر: القطع والظن عند الأصوليين (٩٩/١).

(٥٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١٦١/١).
(٥٦) انظر: القطع والظن عند الأصوليين (٩٩/١).
(٥٧) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٩٣٩/٢.
(٥٨) انظر: احكام الفصول ١٧٥/١، العدة ٨٣/١، التعريفات ص٢٢٨، التمهيد ٥٧/١
(٥٩) انظر: المصادر السابقة.
(٦٠) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٦٣، تقريب الوصول ص٤٥، نهاية السول ٤٠/١، تشنيف المسامع ١٨٢/١، بيان المختصر ٥٣/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦/١، المواقف للإيجي ص٢١.
(٦١) تنظر بالإضافة للمصادر السابقة: الحدود للباجي ص٢٩، النبذ لابن حزم ص٩١، القطع والظن عند الأصوليين ١٣٢/١ – ١٣٣.
(٦٢) انظر: المصادر السابقة.
(٦٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٧٣/٣.
(٦٤) انظر: العدة ٨٣/١، التمهيد ٥٧/١، الحدود للباجي ص٢٩
(٦٥) انظر: التعريفات ص١١٣، غمر العيون الصبائر: ١٩٣/١.
(٦٦) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها، ص: ٤٨.
(٦٧) انظر: المجموع للنووي: ١٦٦/١، تحرير ألفاظ التنبيه، ص: ٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، بدائع الفوائد: ٢٦/٤، المغني لابن قدامة: ١٩٧/١
(٦٨) انظر: بدائع الفوائد: ٢٦/٤.
(٦٩) انظر: بالاضافة للمصدر السابق: المنثور في القواعد: ٢٥٥/٢، البحر المحيط: ٥٢/١.
(٧٠) قال العلامة الدكتور سعد الشثري: "ويظهر لي أن الشك ليس بحكم، وإن كان يحتوى في ثناياه على الحكم، فكون هذه المعاني تطلق عليها هذه الألفاظ، وكون العقل يحكم بأحد الوجهين عند غياب الآخر ليس هو المراد الأصلي بالشك وإن كانت واقعة من خلال، وإنما المراد بالشك هو التردد بين معنيين، وهذا ليس فيه إثبات ولا نفي فليس بحكم".انظر: القطع والظن: ١٠٧/١، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص: ٥١.
(٧١) انظر: البحر المحيط: ٨٠/١، العدة: ٨٣/١.
(٧٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٤٩/٦، والصحاح: ٢٠٤٥/٥ مادة: (وهم)، والكليات ص: ٩٤٣.
(٧٣) وهذا تعريف شيخنا الشثري –حفظه الله–. انظر: القطع والظن: ١١٠/١.
(٧٤) للرازي: ٨٤/١.
(٧٥) انظر: البحر المحيط: ٨٠/١، شرح الكوكب المنير: ٧٤/١، الفائق في أصول الفقه: ١٥٤/١.

(٧٦) انظر: بيان المختصر: ٥٤/١.
(٧٧) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ١٥١٣/٣، الكليات، ص: ٩٤٣.
(٧٨) كما ذهب إلى ذلك الزركشي انظر: البحر المحيط: ٨٠/١-٨١، تشنيف المسامع: ٢٢٢/١.
(٧٩) كما هو عند الرازي والنسفي. انظر: المحصول: ٨٥/١، المنتخب:٣/١، كشف الأسرار: ٥/١.
(٨٠) كما هو عند الطوفي. انظر: شرح مختصر الروضة: ١٧٤/١.
(٨١) انظر: ما تقدم ذكره عند الكلام على الشك والوهم.
(٨٢) انظر: تقريب الوصول، ص: ٤٥.
(٨٣) انظر: القطع والظن: ١٢٥/١
(٨٤) انظر: بيان المختصر: ٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ٧٣/١
(٨٥) انظر: تشنيف المسامع: ٢٢١/١-٢٢٢.
(٨٦) انظر: البحر المحيط: ٨١/١
(٨٧) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٠٥.
(٨٨) قال أبو الوليد الباجي: (والذي يتميز به اليقين من العلم أن المعتقد يتيقن الشيء وهو على خلاف ما يعتقده، ومحال أن يعلم الشيء ولا يكون على ما يعلمه).انظر: الحدود، ص: ٢٨.
(٨٩) ولذلك العلم يتضمن التيقن، والتيقن لا يتضمن العلم، ومن علم شيءً يتقنه، وقد يتقن بغير علم. قال الإسنوي: (الحكم بأمر على أمر إذا كان جازماً مطابقاً لدليل فهو العلم). انظر: نهاية السول: ٤٠/١، الحدود للباجي، ص: ٢٨.
(٩٠) انظر: روضة الناظر: ١٢٩/١.
(٩١) انظر: المستصفى: ٤٤/١، شرح العضد على المختصر، ص:.....، إيضاح المبهم، ص: ٣٨، التذهيب في شرح التهذيب، ص:٤١٨، مطالع الأنوار، ص:٥٧، تحرير القواعد المنطقية، ص: ١٦٦، روضة الناظر:١٣١/١-١٣٥، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص:٤٠-٤٢.
(٩٢) جميع "برهان" هو: القياس المؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداءً، وهي الضروريات، أو بواسطة، وهي النظريات. (انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٠٢، التعريفات، ص: ٦٤).
(٩٣) انظر: روضة الناظر: ١٣٢/١-١٣٣، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص: ٤١.
(٩٤) انظر: روضة الناظر: ١٣٣/١.
(٩٥) انظر: إيضاح المبهم، ص: ٣٨، التهذيب، ص: ٤٢٠-٤٢١، حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر: ٩٠/١-٩١، روضة الناظر: ١٣٥/١، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص: ٤١-٤٢.
(٩٦) الحدس عندهم: سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب، فمثلاً قولنا: القمر مستفاد من

نور الشمس، فهذا الحكم تكون بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة بحسب قربه وبعده من الشمس، والمبادئ هنا: كون القمر كلما قرب من الشمس قوي نوره.انظر: التذهيب، ص: ٤١٩، حاشية الدسوقي على التذهيب، ص:٤٢٠.

([٩٧]) سورة يونس آية (٣٦).

([٩٨]) انظر: القواعد الكلية لشبير ص١٣٢، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص١٠٢.

([٩٩]) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص٣١٧.

([١٠٠]) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير اتصل إسناده أم انقطع. وقيل هو: ما انتهى الإسناد فيه للنبي ρ. (انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٦٦).

([١٠١]) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣/٤، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم (٩٩).

([١٠٢]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢/١، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (١٣٧)، ومسلم في صحيحه ٤٣/٤، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم (٩٨).

([١٠٣]) انظر: التحقيق الباهر شرح الأشبه والنظائر ص٦٦٨. قال النووي: (هذا الحديث أصل في بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها). شرح صحيح مسلم ٤٩/٤.

([١٠٤]) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجة في السنن، كتاب إقام الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وجميعهم من حديث أبي سعيد الخدري τ.والحديث صححه الألباني. أنظر: صحيح سنن النسائي ٢٦٦/١.

([١٠٥]) قال السرخسي: (إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع)

([١٠٦]) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٣٥٦، الوجيز ص١٠٤، المدخل الفقهي للزرقاء ٩٦٧/٢.

([١٠٧]) انظر: القاموس المحيط، ص(٣٥١)، مختار الصحاح، ص(٤٨).

([١٠٨]) انظر: مذكرة أصول الفقه، ص(٥٢٦).

([١٠٩]) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٨/٤).

([١١٠]) انظر: مذكرة أصول الفقه، ص(٥٢٧)، الإحكام للآمدي (٢١٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٧٧/٣).

([١١١]) انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص(٤٦-٤٧).

([١١٢]) سورة المائدة آية رقم (٣).

([113]) إعلام الموقعين (٢/٢٥١).
(١١٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٥)، (١/٥٦ــ٦١).
(١١٥) سورة الأحزاب آية رقم (٣٦).
(١١٦) انظر: إعلام الموقعين (١/٥٩).
(١١٧) سورة النور آية رقم (٥١).
(١١٨) سورة النحل آية رقم (١١٦).
(١١٩) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٤٨).
(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٣٠٣)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى"وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ" (النور:٨)، حديث رقم (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠/١٠٨)، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٦)، واللفظ له.
(١٢١) إعلام الموقعين (٢/٢٨٤).
([122]) الحديث من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ τ.. أخرجه أبو داود في السنن (٤/١٨)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في السنن (٣/٦١٦)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم (١٣٢٧)، والدارمي في السنن (١/٧٢)، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم (١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤)، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلّد، حديث رقم (٢٠١٢٦). والإمام أحمد بن حنبل في المسند (٥/٢٣٠)، حديث رقم (٢٢٠٦٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٧٠). قال الترمذي: (لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل). وقال الدار قطني في كتابه العلل: (٦/٨٨ــ٨٩)، (رواه شبعة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصحّ).وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٥٨ــ٧٥٩): (لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا نعرفه ؛ لأنّ الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقة فلا وجه لثبوته). وقال ابن حزم في كتابه الإحكام (٧/٤٣٨): (هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسمعوا فلا حُجّة فيمن لا يُعرف من هو، وفيه الحارث بن عمر وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه).ونقل الحافظ بن حجر في كتابه تلخيص الحبير (٤/١٨٢ـــ١٨٣) حديث رقم (٢٠٧٦) عن عبد الحق قوله: (لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح). وقال الحافظ بن حجر: (وعن ابن ظاهر أنّه قال في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني

فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما طريق شعبة، والآخر عن محمد عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح).وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٢/١): (أن هذا الحديث وإن كان من غير مسمين، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأنّ الذي حدّث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو = سُمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والعقل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متَّهم ولا كذّاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا شك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به). والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقة (١٨٨/١)، من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، ثم قال الخطيب، (وهذا سند متصل ورجاله معروفين بالثقة على أن أهل العلم: تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول الرسول ρ: (لا وصية لوارث).أ هـ. وفي الحقيقية فإنّ الحديث وإن كان في سنده نظر كما تقدم، إلا أن معناه صحيحاً وقد ذاع وانتشر واشتهر وتلقته الأمة بالقبول وعليه العمل. وانظر في الحكم على الحديث بالإضافة إلى ما سبق: خلاصة البدر المنير (٤٢٤/٢)، ونصب الراية (٦٣/٤)، التاريخ الكبير (٢٧٧/٢)، الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج، ص(٢١٠ــ٢١١).

(١٢٣) إعلام الموقعين (٢٥٠/٢).

([١٢٤]) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤)، المستصفى (٤٥٥/٢)، نهاية الوصول (٣٨٠٩/٩).

(١٢٥) انظر: نهاية السول (٥٣٢/٤)، إرشاد الفحول، ص(٤٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤).

(١٢٦) انظر: فواتح الرحموت (٤١٨/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨٠١/٩)، أصول الفقه للزحيلي (١٠٨٥/١).

(١٢٧) سورة التوبة، آية رقم (٤٣).

(١٢٨) سورة الأنفال، آية رقم (٦٨).

(١٢٩) تفاصيل هذه القصة ورد في حديث طويل عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢/١٢)، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث رقم (١٧٦٣).

(١٣٠) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص(٣٤٢)، نثر الورود، ص(٦٢٩/٢)، التبصرة ص(٥٢١)، المحصول للرازي (٧/٦)، المستصفى (٣٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)،

شرح العضد، ص(٣٧٥)، نهاية السول (٥٢٩/٤)، روضة الناظر (٣٤١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٤).

([١٣١]) انظر: الغنية ص١٩٠، تيسير التحرير ١٨٣/٤، فواتح الرحموت ٤١٨/٢.

(١٣٢) انظر بالإضافة لما سبق: المعتمد (٢٤٠/٢).

(١٣٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، أصول الفقه للزحيلي (١٠٨٦/٢).

(١٣٤) سورة الحشر، آية رقم (٢).

(١٣٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٩/٩)، شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣).

(١٣٦) سورة النساء، آية رقم (١٠٥).

(١٣٧) انظر: فواتح الرحموت (٤١٩/٢)، التبصرة، ص(٥٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٩٢/٩)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤).

(١٣٨) سورة آل عمران آية رقم (١٥٩).

(١٣٩) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٩٢/٩).

(١٤٠) سورة الأنبياء، آية رقم (٧٩).

(١٤١) انظر: التبصرة ص، (٥٢١)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤)، نهاية الوصول (٣٧٩٣/٩).

(١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٨/٣ــ٥٨٩)، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (١٦٥١)، من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٦/٨)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

(١٤٣) انظر: التبصرة ص، (٥٢١)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤)، نهاية الوصول (٣٧٩٣/٩).

(١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣/٣)، كتاب الجنائز، باب الإذخر الحشيش في القبر (١٣٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤/٩)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (١٣٥٣).

(١٤٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٩٨/٩)، شرح مختصر الروضة (٥٩٦/٣).

(١٤٦) انظر: تيسير التحرير (١٨٧/٤)، فواتح الرحموت (٤٢٠/٢)، التبصرة، ص(٥٢٢)، شرح العضد، ص(٣٧٥).

(١٤٧) انظر: فواتح الرحموت (٤١٨/٢).

(١٤٨) سورة النجم، آية رقم (٣ــ٤).

(١٤٩) سورة يونس، آية رقم (١٥).

(١٥٠) انظر: تيسير التحرير (١٨٨/٤)، فواتح الرحموت (٤٢٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٧/٤)، شرح العضد، ص(٣٧٦)، روضة الناظر (٣٤٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٩٩/٣).

(١٥١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٠٠/٣).

(١٥٢) انظر: تيسير التحرير (١٨٨/٤)، شرح العضد، ص(٣٧٦)، أصول الفقه (١٠٨٨/٢).

(١٥٣) انظر: المحصول للرازي (١١/٦)، شرح العضد، ص(٣٧٦)، المستصفى (٣٩٣/٢)، الإحكام (٢٢٨/٤).

(١٥٤) انظر: تيسير التحرير (١٨٩/٤)، شرح العضد، ص(٣٧٦)، أصول الفقه (١٠٩٠/٢).

(١٥٥) انظر: فواتح الرحموت (٤٢١/٢).

(١٥٦) انظر: تيسير التحرير (٢٢٨/٤)،شرح مختصر الروضة (٥٩٩/٣ــ٦٠٠).

(١٥٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٦٠١/٣)، أصول الفقه للزحيلي (١٠٩٠/٢).

(١٥٨) انظر: تيسير التحرير (١٩٣/٤)، فواتح الرحموت (٤٢٤/٢)، شرح تنقيح الفصول، ص(٣٤٢)، نثر الورود (٦٣١/٢)، التبصرة، ص(٥١٩)، قواطع الأدلة (٧٦/٤)، المستصفى (٣٩٢/٢)، المحصول للرازي (١٨/٦)، شرح العضد، ص(٣٧٦)، نهاية السول (٥٣٨/٤)، الإحكام للآمدي (٢٣٥/٤) نهاية الوصول (٣٨١٦/٩)، إرشاد الفحول، ص(٤٢٨)، العدة (١٥٩٠/٥)، شرح مختصر الروضة (٥٨٩/٣)، روضة الناظر (٣٣٨/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٤).

(١٥٩) انظر: تيسير التحرير (١٩٣/٤) ، شرح تنقيح الفصول، ص(٣٤٢)، التبصرة، ص(٥١٩) ، المستصفي (٣٩١/٢)، شرح العضد (٥٩٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٤).

(١٦٠) انظر: فواتح الرحموت (٤٢٥/٢)، إرشاد الفحول، ص(٤٢٩)، روضة الناظر (٣٣٨/٢)، ومال إلى هذا القول الغزالي في المنخول، إلا أن قوله في المستصفى بخلافه. انظر: المنخول (٥٧٨).

(١٦١) ونسب إلى الجبائي وأبي هاشم. انظر: تيسير التحرير (١٩٣/٤)، فواتح الرحموت (٤٢٤/٢) المعتمد (٢١٣/٢).

(١٦٢) ونسبه الآمدي إلى الجبائي. انظر: الإحكام (٢٣٦/٤).

(١٦٣) ونسب إلى القاضي عبد الجبار، انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٤)، المعتمد (٢١٣/٢).

(١٦٤) انظر: المستصفى (٣٩١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٦/٤)، أصول الفقه للزحيلي(١٠٩٥/٢).

(١٦٥) انظر: المستصفى (٣٩٢/٢)، الإحكام اللآمدي (٢٣٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٩٠/٣).

(١٦٦) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان ثعلبة بن عبُيد بن الأبحر الخزرجي الأنصاري الخُدري، كان من الحفاظ الحديث رسول الله ρ المكثرين من الرواية عنه، خرج مع النبي ρ من غزوة بني المصطلق، توفي سنة ٧٤هـ. انظر: أسد الغابة (١٥١/٦).

(١٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١/٦)، كتاب الطهارة والسير، باب إذا نزلت العدو على حكم رجل، حديث رقم (٣٠٤٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٩/٢)، كتاب الجهاد والسيرة، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، حديث رقم (١٧٦٨).

(١٦٨) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، الأشهلي، صحابي جليل، شهد بدراً وأحداً والخندق، وكان سيد الأوس وحامل لوائهم يوم بدرٍ، توفي سنة خمس للهجرة. انظر: أسد الغابة (٤٤١/٢).

(١٦٩) انظر: تيسير التحرير (١٩٤/٤)، التبصرة، ص(٥١٩)، قواطع الأدلة (٨٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٩٠/٣).

(١٧٠) هو الحارث بن ربعي بن بَلْدَمة بن خُنَاس بن سنان، الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته أبي قتادة، شهد أحداً والمشاهد بعدها كلها، واختلف في شهوده بدراً، توفي بالمدينة، وقيل في الكوفة سنة ٥٤هـ (انظر: أسد الغابة (٢٦٣/٦)).

(١٧١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤/٦)، كتاب فرض الحمس، باب من لم يخمّس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن تخمّس وحكم الإمام فيه، حديث رقم (٣١٤٢). وهو من رواية قتادة τ. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠/١٢)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القائل سلب القتيل، حديث رقم (١٧٥١).

(١٧٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨٢٠/٩).

(١٧٣) انظر: التبصرة، ص(٥٢٠).

(١٧٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٨/٤)، التبصرة، ص(٥٢٠).

(١٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٤/٧)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ρ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث رقم (٤١١٩). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٣/١٢)، كتاب الطهارة الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، حديث رقم (١٧٧٠). ولفظ الحديث عند مسلم: (لا يصليّن أحد الظهر إلا في بني قريظة).

(١٧٦) انظر: إرشاد الفحول، ص(٤٢٩).

(١٧٧) انظر: أصول الفقه للزحيلي (١٠٩٧/٢).

(١٧٨) انظر: التبصرة، ص(٥٢٠)، المحصول للرازي (١٨/٦)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤).

(١٧٩) انظر: التبصرة ص٥٢٠، قواطع الأدلة (٨٥/٤).

(١٨٠) انظر: أصول الفقه للزحيلي (١٠٩٤/٢).
(١٨١) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٩٢/٣).
(١٨٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٨/٤)، أصول الفقه للزحيلي (١٠٩٢/٢).
(١٨٣) انظر: أصول الفقه للزحيلي (١٠٩٤/٢).
(١٨٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٨/٤).
(١٨٥) انظر: الدليل وجوابه في: أصول الفقه للزحيلي (١٠٩٤/٢ــ١٠٩٥).
(١٨٦) سورة الحشر، آية رقم (٢).
(١٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٣٠/١٣) في كتاب الاعتصام بالسُّنَّة والكتاب، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣/١٢)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦).
(١٨٨) انظر: العدة (١٥٩٠/٥).
(١٨٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٩٩/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣١/١)، الأقمار المضيئة، ص(٢٨٣)، القواعد للحصني (٣٣٤/٣).
(١٩٠) انظر: الأشباه والنظائر (٣٩٩/١).
(١٩١) انظر المسألة وأقوال العلماء فيها في: المجموع شرح المهذب (١٤٦/١)، المنثور في القواعد (٣٥٤/٢) ، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٧٩/١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٩٨/١)، القواعد للمقرّي (٣٧٠/١)، مختصر من قواعد العلائي (٧٤/١)، القواعد للحصني (٣٣٤/٣)، الفوائد الجنيّة (٤١٠/٢)، الأقمار المضيئة، ص(٢٨٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٩/١).
(١٩٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٩٨/١).
(١٩٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٧٩/١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧٠/٢)، مختصر من قواعد العلائي (٧٤/١)، القواعد للحصني (٣٣٤/٣)، الفوائد الجنيّة (٤١١/٢).
(١٩٤) انظر المسألة في: المجموع للنووي (١٩٣/١)، روضة الطالبين (٣٢٥/١)، المجموع المذهّب في قواعد المذهب للعلائي، ص(٤٥٢).
(١٩٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٩/١).
(١٩٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٩/١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧٠/٢)، القواعد للحصني (٣٣٤/٣).
(١٩٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤)، المستصفى (٤٥٥/٢)، نهاية الوصول (٣٨٠٩/٩).
(١٩٨) الفوائد الجنيّة (٤١١/٢).

(١٩٩) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١/٢)، القواعد للحصني (٣٣٤/٣)، مختصر من قواعد العلائي (٧٤/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٧٩/١).

(٢٠٠) انظر: المجموع للنووي (١٩٤/١)، روضة الطالبين (١٤٦/١)، المجموع المُذهّب، ص(٤٥٢).

(٢٠١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١/٢).

(٢٠٢) انظر: المهذب للشيرازي (٥٥/١)، الشرح الكبير (٢٨٢/١)، المجموع للنووي (٢٤٥/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، ص(٤٥٤).

(٢٠٣) المجموع (٢٤٥/١).

(٢٠٤) انظر: المجموع للنووي (٢٤٥/١)، المغني لابن قدامة (٨٥/١).

(٢٠٥) انظر: المجموع للنووي (١٩٤/١)، روضة الطالبين (١٤٦/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، ص(٤٥٤).

(٢٠٦) المزادة هي: الراوية لا تكون إلا من جلدينِ بينهما ثالث لتتسع، والجمع: مزاد ومزائد، وسميت مزادة من زاد ؛ لأنه يتزوّد فيها الماء. انظر: الصحاح (٤٨٢/٢)، المصباح المنير (٢٦٠/١).

(٢٠٧) القلَّة هي: إناء للعرب كالجرّة الكبيرة شبه الحبّ، والجمع قلائل وقلل، سميت قلة ؛ لأن الرجل القوي يقلّها أي يحملها. انظر: مختار الصحاح، ص(٢٢٩).

(٢٠٨) انظر: الشرح الكبير (٢٨٢/١)، المجموع للنووي (١٩٤/١)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ص(٤٥٤)، المغني لابن قدامة (٨٢/١ــ٨٣).

(٢٠٩) انظر: المجموع للنووي (٧٣/٣)، المجموع المذهب للعلائي، ص(٤٥٤ــ٤٥٥) المنثور في القواعد (٣٥٥/٢)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١/٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٠/١).

(٢١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠/٢).

(٢١١) المطمورة: هو الحفر تحت الأرض. انظر: المصباح المنير مادة (طَمَرَ) القاموس المحيط، ص(٥٥٣)، مادة (طَمَر)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٣/٣)، مادة (طَمَر).

(٢١٢) انظر: المجموع للنووي (٧٣/٣)، المجموع المذهب للعلائي، ص(٤٥٥)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٨٩/١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١/٢).

(٢١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤/٣)، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٤/٩)،. كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، حديث رقم (١٣٣٣).

(٢١٤) انظر: الشرح الكبير (٢٢٦/٣)، المجموع للنووي (١٩٣/٣)، روضة الطالبين (٢١٧/١)، المنثور في القواعد للزركشي (٣٥٥/٢).

(٢١٥) الأشباه والنظائر (١/١٣٠ــ١٣١).
(٢١٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٩٩)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٣١)، الأقمار المضيئة، ص(٢٨٣)، القواعد للحصني (٣/٣٣٤).
(٢١٧) انظر: الأشباه والنظائر (١/٣٩٩).

فهرس المصادر والمراجع:

ــ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج. تأليف عبد الله الغماري، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تعليق سمير طه المجذوب.
ــ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة طبعة عام ١٤٠٩هـ. ١٩٨١م.
ــ الاجتهاد فيما لا نص فيه. للدكتور خضري السيد، مكتبة الحرمين. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م، حققه عبد المجيد التركي.
ــ الإحكام في أصول الأحكام. تأليف الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
ــ الإحكام في أصول الأحكام. تأليف سيف الدين أبي الحسن الآمدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.
ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م، حققه محمد سعيد البدري.
ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين الألباني الكتب الإسلامي. بيروت.، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين بن الأثير الجزري، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،
ــ الإشارة في معرفة الأصول. للحافظ أبي الوليد الباجي، دار البشائر للطباعة والنشر. بيروت.، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق محمد علي فركوس.
ــ الأشباه والنظائر، تأليف الإمام تاج الدين ابن علي السبكي، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد عوض.
ــ الأشباه والنظائر، تأليف محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق الدكتور: أحمد محمد العنقري.
ــ الأشباه والنظائر. لابن الملقن، تحقيق حمد عبد العزيز الخضير، دار القرآن، باكستان.

ـ الأشباه والنظائر. لزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم، دار الفكر. دمشق، الطبعة الثانية معادة ١٤٢٠هـ. تحقيق د. محمد مطيع الحافظ
ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل.
ـ الإشراف على مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب، طبعة المغرب.
ـ أصول البزدوي. لفخر الإسلام البزدوي، طُبع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.
ـ أصول الجصاص،المسمى الفصول في الأصول. تأليف أبي بكر أحمد الجصاص الرازي، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، علق عليه الدكتور محمد محمد تامر
ـ أصول السرخسي. للإمام أبي بكر السرخسي، دار المعرفة. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م، حققه الدكتور: رفيق العجم.
ـ أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة العبيكان. الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق فهد بن محمد السدحان.
ـ أصول الفقه الإسلامي. للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر. دمشق. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
ـ الأعلام. تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين. بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥م.
ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي.
ـ الإفصاح عن معاني الصحاح. ليحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعدية الرياض.
ـ الأقمار المضيئة شرح قواعد الفقهيّة. لعبد الهادي ضياء الدين الأهدل مكتبة جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م.
ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلي بن سليمان المرداوي، حققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ
ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم القونوي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، حققه الدكتور: أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
ـ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع. لأحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات.
ـ إيضاح المبهم عن معاني السلم. لأحمد الدمنهوري (ت١١٩٢)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٦٧ه.
ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف زين بن إبراهيم، دار المعرفة. بيروت.
ـ البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركش، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

ـ بداية المجتـــــــــهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: محمد صبحي خلاف، النـــــشر
مكتبة ابن تيمية. القاهرة.، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.
ـ بدائع الفوائد. لابن قيم الجوزية (٧٥١ه)، إدارة الطباعة المنبرية، مصر، القاهرة. ودار الكتاب العربي، بيروت.
ـ بذل النظر في الأصول. لمحمد بن عبد المجيد الأسمندي، مكتبة دار التراث. القاهرة، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر. الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ.
ـ البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.
ـ بيان المختصر شرح ابن الحاجب.لشمس الدين أبو الثناء الأصفهاني. دار المدني. جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا
ـ بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه. للدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. ١٩٨٢م.
ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضي الزبيدي، دار مكتبة الحياة. بيروت.
ـ تاريخ بغداد.لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت.
ـ التاريخ الكبير. لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر. بيروت.
ـ التبصرة في أصول الفقه.لأبي إسحاق الشيرازي. حققه محمد حسن هيتو دار الفكر. دمشق. مصورة من الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
ـ تحرير ألفاظ التنبيه. للإمام النووي، تحقيق أيمن صالح شعبان،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.
ـ التحرير في أصول الفقه. لكامل الدين محمد ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
ـ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
ـ تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ.
ـ التحقيق في شرح الورقات. لابن قاوان الحسين بن أحمد، حققه الشريف سعد بن عبد الله، دار النفائس ١٤١٩.
ـ تخريج الفروع على الأصول. للإمام محمود بن أحمد الزنجاني، حققه د/محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـــ.
ـ التذهيب بحاشية التجريد الشافي للدردير، طبع مع مجموعة حواشي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٠ه.

ــ التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني (شرح الخبيصي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٥ه.
ــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تأليف بدر الدين الزركشي. تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة. القاهرة. توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
ــ التعريفات. لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي. بيـــروت، الطبعة
الثانية ١٤١٣هـ.
ــ التقريب والإرشاد الصغير. للقاضي ابي بكر الباقلاني. تحقيق الدكتور عبد المجيد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
ــ تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم بن جزي. حققه عبد الله الجبوري، دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
ــ التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
ــ التلويح على التوضيح. لسعد الدين التفتا زاني. دار الكتب العلمية، بيروت.
ــ التمهيد في أصول فقه. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني.تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم، مؤسسة الريان، المكتبة الملكية،الطبعة الثانية ١٤٢١هـ
ــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي حققه الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
ــ التنبيه. للإمام أبي إسحاق الشيرازي، إعداد عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، عالم الكتب ، بيروت. لبنان.
ــ التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرءوف المناوي(١٠٣١ه)، حققه الدكتور/ عبد الحميد صالح، نشر عالم الكتب، مصر، ط٢، ١٤١٠ه.
ــ تيسير التحرير.لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاة. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. مطبوع مع كتاب التحرير.
ــ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) تأليف الأحمد شكري، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢ ١٣٩٥ه.
ــ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٨هـ.
. حاشية ابن عابدين. تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر. بيروت. لبنان.
ــ حاشية البناني على شرح الجلال المحلّي على متن جمع الجوامع. تأليف عبد الرحمن جاد الله البناني المغربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ضبطه وعلق عليه محمد عبد القادر شاهين.
ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي دار الفكر. بيروت.

. الحدود في الأصول. لأبي الوليد الباجي، تحقيق: الدكتور/نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٢ه.
ــ خلاصة البدر المنير. لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ مكتبة الرشد، الرياض. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد الخالدي.
ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سعيد جاد الحق، دار
الكتب الحديثة، القاهرة.
ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
ــ الرسالة الشمسية. للقزويني نجم الدين عمر الكاتبي، مطبوعة مع شرحها تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، للرازي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
ــ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي حققه على محمد معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ المكتب الإسلامي.
ــ روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، المكتبة المكية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
ــ زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول. تأليف جمال الدين الأسنوي، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي، مكتبة الجيل الجديد صنعاء. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
ــ السراج الوهاج في شرح ا لمنهاج. لأحمد بن حسن الجاربردي، تحقيق د/أكرم محمد أوزيقات، دار المعراج الدولية. الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
ــ سلاسل الذهب. لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين، مكتبة ابن تيمية. القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
ــ سلّم الوصول شرح نهاية السول. للشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، عالم الكتب. بيروت.
ــ سنن أبي داود. للإمام أبي داود السجستاني، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث. حمص، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
ــ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق عمر فؤاد عبد الباقي، دار الفكر. بيروت.
ــ سنن الترمذي. لأبي عيسى الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
ــ سنن الدار قطني. للحافظ علي بن عمر الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ.

ـ سنن الدارمي. لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المجالس للطباعة ١٣٨٦هـ.
ـ السنن الكبرى. للحافظ أبي بكر البيهقي. دار الفكر. بيروت.
ـ سنن النسائي. للإمام أبو عبد الرحمن النسائي مع شرح للحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
ـ سير أعلام النبلاء. لشمس الدين الذهبي، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة.
ـ شجرة النور الزكية. للشيخ محمد محمد مخلوف، دار الفكر. بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. للإمام شهاب الدين القرافي، دار الفكر. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
ـ شرح صحيح مسلم. للإمام يحيى بن شرف النووي، ضبطه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
ـ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. لتأليف عبد الرحمن أحمد الإيجي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ضبطه فادي نصيف وطارق يحيى.
ـ شرح غاية السول إلى علم الأصول. لابن المبرد الحنبلي. تحقيق أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
ـ شرح القواعد الفقهية. للزرقا، ط٢، ١٤٠٩ه.
ـ الشرح الكبير. لأحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.
ـ الشرح الكبير على الورقات. لأحمد العبادي، حققه سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع. مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
ـ شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد الفتوحي. حققه محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
ـ شرح اللمع في أصول الفقه. للإمام أبي إسحاق الشيرازي، حققه علي عبد العزيز العميريني. مكتبة التوبة. الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
ـ شرح مختصر الروضة. لسليمان الطوفي، حققه الدكتور/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
ـ شرح المعالم في أصول الفقه. لعبد الله بن محمد التلمساني، تحقيق عادل عبد الموجود وهو عادل معوض. عالم الكتب. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٤٩هـ.
ـ شرح معاني الآثار. لأحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
ـ شرح المنار. لعبد اللطيف بن عبد العزيز "ابن ملك" مع حواشيه المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

ـ شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول. لشمس الدين الأصفهاني. حققه الدكتور عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
ـ الصحاح. لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
ـ صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ـ صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري دار الريان للتراث. القاهرة، الطبع الثانية ١٤٠٩هـ.
ـ صحيح مسلم. للإمام مسلم القشيري، مطبوع مع شرحه للنووي، حققه وضبطه محمد فؤاد عبد
الباقي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
ـ طبقات الحنابلة. لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين، صححه محمد حامد الفقي، دار المعرفة. بيروت.
ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر، الغزي، حققه عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي. الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
ـ طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد "ابن قاضي شهبة" صححه عبد العليم حان، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٧هـ.
ـ طبقات الشافعية الكبرى. لعبد الوهاب السبكي، حققه محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
ـ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين. للدكتور/يعقوب الباحسين، نشر مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٦ه.
ـ العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى الحنبلي، حققه أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
ـ علل الدار قطني. لعلي بن عمر بن أحمد الدار قطني، حققه محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار طيبة. الرياض.
ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، حققه خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دارا الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
ـ الغنية في الأصول. للإمام منصور بن إسحاق السجستاني، حققه محمد صدقي البورنو. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لأبي زرعة العراقي، اعتنى به حسن بن عباس قطب، نشر الفاروق الحديثة. القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه.

ـ الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين الهندي، حققه علي بن عبد العزيز العمريني ١٤١١هـ.
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، راجعه قصى محب الدين الخطيب، دار الريان. بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
ـ فتح الغفار بشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة الحلبي، مصر ١٣٥٥هـ.
ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين. للشيخ عبد الله المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
ـ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت.
ـ الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السنية. أبي الفيض محمد ياسين الفاداني المكيّ، دار البشائر الإسلامية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
ـ فواتح الرحموت. لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
ـ قاعدة " اليقين لا يزول بالشك"، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧ه.
ـ القاموس المحيط. للفيروزابادي، مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ.
ـ القطع والظن عند الأصوليين. للدكتور. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار الحبيب. الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه. لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
ـ القواعد. تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المقري. حققه أحمد عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
ـ القواعد. لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن "الحصيني" حققه جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
ـ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. للدكتور/عبد الرحمن العبد اللطيف، ط١، ١٤٢٣ه، مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
ـ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف. للدكتور/محمد الروكي، دار القلم. دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
ـ قواعد الفقه (خمس رسائل) للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الإفتاء بكراتشي، باكستان، ضمن مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف، ط١ ١٤٠٧ه.
ـ القواعد الفقهية. علي بن أحمد الندوي، دار القلم. دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
ـ القواعد والفوائد الأصولية. علاء الدين "ابن اللحام" حققه محمد حامد الفضي، دار الباز. مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور/محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٦ه.
ـ كشاف اصطلاحات الفنون. للتهانوي، دار صادر، بيروت.

ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. لعبد الله أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، ضبطه محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، حققه أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى عبد الله المشهور بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية. بيروت.
ـ كفاية المحتاج في شرح المنهاج. للحافظ بن الملقن، مخطوط في دار الكتب المصرية.
ـ الكليات. لابن البقاء بن موسى الكفوي، حققه عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
ـ اللباب في شرح الكتاب. عبد الغني الميداني، دار الكتب العلمية. بيروت.
ـ لسان العرب. لمحمد بن مكرم "ابن منظور" دار المعارف.
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي بكر الهيثمي،دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب. حقق في مجموعة رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وكتب بالآلة الكاتبة.
ـ المجموع شرح المهذب. للإمام النووي، تحقيق بخيت المطيعي كتبة الإرشاد، جدة.
ـ مجموع فتاوى ابن تيمية.جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
ـ المحصول في أصول الفقه. للقاضي أبي بكر بن العربي، دار البيارق. الأردن. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
ـ المحصول في علم أصول الفقه.للإمام فخر الدين الرازي حققه طاهر جابر العلواني. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
ـ مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر الرازي،تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٨هـ.
ـ مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي) لجمال الدين المعروف بابن الحاجب، مطبوع مع شرح العضد، دار الكتب العلمية.
ـ مختصر الطحاوي.لأبي جعفر أحمد الطحاوي، حققه أبي الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ،
ـ مختصر من قواعد العلائي.لأبي الثناء محمود الفيومي. حققه مصطفى النجويني.
ـ مذكرة أصول الفقه. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.، دار اليقين. مصر. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
ـ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول.لمحمد بن قراموز، مع حاشية الأزميري.

ـ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم، حققه مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ،دار الكتب العلمية.
ـ المستصفى من علم الأصول.لأبي حامد الغزالي.حققه محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
ـ مسند أبي يعلى الموصلي. للحافظ أحمد بن علي التميمي، حققه حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
ـ مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
. المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية، مطبعة المدني بالقاهرة. وأيضاً النسخة الأخرى بتحقيق أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. لأحمد بن أبي الكناني،حققه محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة
الثانية ١٤٠٣هـ دار العربية.
ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد الفيومي مكتبة لبنان ١٩٨٧هـ.
ـ المصنف. للحافظ عبد الرزاق الصنعاني، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
ـ المصنف في الأحاديث والآثار. للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حققه عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
ـ مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق. لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، طبع بطبعة الحاج محرم أفندي، ١٣٠٣ه.
ـ المطلع على أبواب المقنع. لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، حققه محمد بشير،المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.
ـ معالم السنن. للخطابي، مطبوع مع سنن أبي داود.
. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. بدر الدين الزركشي، حققه حمدي السلفي، دار الأرقم. الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
ـ المعتمد في أصول الفقه.لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ المعجم الأوسط. للحافظ أبي القاسم الطبراني،حققه طارق عوض الله وعبد المحسن الحسين، دار الحرمين، القاهرة.
ـ معجم الصحابة. لعبد الله بن محمد البغوي، حققه محمد الأمين الجكني، دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
ـ المعجم الكبير. للحافظ سليمان الطبراني،حققه حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
ـ معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت.
ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

ـ معجم مقاييس لغة. لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
ـ معجم لغة الفقهاء. بيروت، دار النفائس، ط١٠، ١٤١٦ه.
ـ المعجم الوسيط. لإبراهيم مصطفى وزملائه، المكتبة الإسلامية، استانبول، الطبعة الثانية.
ـ معراج المنهاج شرح المنهاج. لمحمد يوسف الجزري، تحقيق شعبان محمد إسماعيل. دار الكتبي. مصر. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
ـ معيار العلم، لأبي حامد الغزالي بشرح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
ـ المغنى. لابن قدامة، حققه عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
. المغنى في أصول الفقه.لأبي محمد عمر الخبازي، حققه محمد مظهر بقا. جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. لمحمد بن أحمد التلمساني المالكي، حققه محمد علي فركوس، مؤسسة الريان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
ـ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، بيروت، دار المعرفة، ط٢ ١٤٢٠ه.
ـ منتهى الإرادات. لتقى الدين الفتوحي، حققه عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
ـ المنثور في القواعد. للزركشي، حققه تيسير فائق، دار الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
ـ المنخول من تعليقات الأصول. لأبي حامد الغزالي، حققه محمد حسن هيتو دار الفكر. دمشق. الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
ـ المهذب. لأبي اسحاق الشيرازي، حققه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
ـ الموافقات.لأبي اسحاق الشاطبي، حققه مشهور آل سلمان،دار ابن عفان. الخبر. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
ـ المواقف في علم الكلام. لعبد الرحمن الإيجي، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة سعد الدين بدمشق.
ـ الموطأ. للإمام مالك بن أنس، حققه فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
ـ ميزان الأصول في نتائج العقول. محمد السمرقندي. تحقيق محمد زكي، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
ـ النبذ في أصول الفقه. لابن حزم، تحقيق محمد حمد النجدي، مكتبة الذهبي، الكويت، ط١، ١٤١٠ه.

ـ نثر الورود على مراقي السعود. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، حققه محمد ولد سيدي الشنقيطي. دار المنار، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيلعي، مكتبة الرياض الحدثية، الطبعة الثانية.
ـ نفائس الأصول في شرح المحصول. للقرافي، حققه عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول. لعبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب.
ـ نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي، حققه صالح اليوسف وسعد بن سالم، مكتبة الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
ـ نيل الأوطار. للشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ودار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
ـ الواضح في أصول الفقه. لابن عقيل الحنبلي، حققه عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. للدكتور/محمد صديق البورنو، مكتبة المعارف بالرياض، ط٢، ١٤١٠ه.
ـ الوصول إلى الأصول. لابن برهان أحمد بن علي، حققه عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.